جامعة– بلحاج بوشعيب– عين تموشنت

كلية الحقوق

– قسم الحقوق –

التمييز بين المقاومة و الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون عام –

من إعداد الطالبتين:

- شلالي خيرة
- خلوفي صبرينة

تحت إشراف الأستاذة :

د .جنادي نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس	د . عبد الصدوق حفيظة	أستاذة محاضرة قسم ب	جامعة– بلحاج بوشعيب– ع.ت
المشرف	د. جنادي نسرين	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة– بلحاج بوشعيب– ع.ت
الممتحن	د. أيت حمودة كاهنة	أستاذة مساعدة قسم ب	جامعة– بلحاج بوشعيب– ع.ت

السنة الجامعية 2024/2023

﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ﴾

[الآية: 11] سورة المجادلة

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أهدي هذا العمل المتواضع .

إلى من تمنيت أن تكون حاضرة و لكن ... إلى الروح و الذكرى التي تسكن ذاكرتي

للأبد ، رحمك الله و اسكنك فسيح جناته ... أمي الحبيبة .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، و تظل دعواته تنير دربي ، علمني كيف يكون الصبر

طريقا للنجاح ... السند و القوة ... والدي الحبيب أطال الله عمره .

الى سندي في الحياة ... زوجي الغالي .

وقرة عيني أبنائي .

إلى أوفى خلق الله و أحبهم إلى قلبي اخوتي :

إلى صديقاتي دربي

"خيرة "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى الغالية التي لاتقدر بثمن أمي الحبيبة

وإلى الغالي الذي لا يكرره الزمن ابي الحبيب، أطال الله في عمرهما

كما أهدي عملي هذا إلى زوجي وسندي في الحياة على جميع ما قدمه لي

من دعم للإتمام هذا المشوار

و إلى قرة عيني أولادي

الى اخوتي وصديقاتي

الى جميع أفراد عائلتي

الى كل من تجمعني بهم محبة ومودة.

"صبرينة"

كلمة شكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى، على كرم فضله، و على
توفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع .
يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر و الامتنان، للأستاذة التي
أشرفت على انجاز هذا العمل و التي لم تبخل علينا
بالنصائح و التوجيهات المستمرة، و على حرصها الدؤوب
بالمواصلة بتزويدنا بالمراجع .
جزاك الله خيرا ..... الأستاذة المشرفة **جنادي نسرين** .
كما نخص بجزيل الشكر الأساتذة الافاضل :
أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتحملهم
عناء المناقشة و إعطاء الملاحظات الصائبة.

مقدمة

لم تكن شعوب العالم لتقف مكتوفة الأيدي امام الحركة الاستعمارية التي شهدها العالم، والتي كان من مبرراتها تصدير الحضارة لتلك الشعوب المتخلفة، ومساعدتها على تخطي الجهل والفقر في سبيل رفاهيتها لكن سرعان ما انكشفت هذه الخدع والأكاذيب من طرف هذه الشعوب التي اكتشفت ان الوجه الحقيقي للاستعمار هو النهب المنظم للثروات واستعباد الشعوب المستعمرة.

وكان لحركات التحرر في العالم الدور الرئيسي في استفاقت الشعوب ومطالبتها بالاستقلال عن طريق المقاومة التي اخذت عدة اشكال اهمها الكفاح المسلح، ولعل الثورة التحريرية الجزائرية المباركة أصدق مثال في هذا الصدد .

ولم تكن هذه الحركات المسلحة لتسلم من بطش المستعمر الذي رأى فيها تهديدا خطيرا على مصالحه الاستراتيجية، فعمل على قمعها بكل الوسائل الوحشية، كما عمل على تشويهها ونعتها لأبشع الصفات، منها صفت الارهاب، وهكذا استخدم هذا المصطلح لتشويه الضحية وتلميع الجاني المعتدي.

ولقد اعاد التاريخ نفسه في هذا المجال، من خلال استخدام بعض الدول مصطلح الارهاب، بما يترتب عليه من اثار قانونية من أجل تشويه المقاومة المسلحة المشروعة، التي قامت بتحرير الأوطان والدفاع عن النفس ضد الاحتلال بشتى انواعه، وفي الوقت نفسه تبييض صفحة المحتل وابرازه في ثوب الضحية، مستندة في ذلك الى بعض العمليات التي تقوم بها المقاومة المشروعة كرد فعل ضئيل ومحدود بالنظر الى الظلم الممنهج الذي يسلطه المحتل عن الشعب المستعمر.

وهكذا اصبح العقاب الجماعي، والقصف العشوائي او المقصود على الأحياء السكنية أفعالا مبررة باعتباره دفاعا عن النفس ورد فعل طبيعي على اطلاق المقاومة المسلحة التي ترمي الى تقرير مصير الشعوب المستعمرة في اطار الشرعية الدولية.

1 – أهمية الموضوع :

- تكمن أهمية البحث كونه يلامس أحداث الساعة و ما يحدث خاصة بفلسطين
- إنتشار الظاهرتين و اللبس حولهما.
- تبيان مفهومي الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة.
- التمييز بين الإرهاب الدولي كجريمة و بين المقاومة كحق شرعي مضمون لكافة الناس.
- توضيح موقف القانون الدولي من الظاهرتين (الإرهاب و المقاومة)

2 – أسباب إختيار الموضوع :

من أسباب إختيار الموضوع

أ) أسباب ذاتية :

موضوع حديث الساعة و الذي يتزامن مع قيام حرب الطوفان الأقصى و المشاهد التي نتابعها و ترهقنا إزاء إخوتنا بفلسطين من مذابح و مجازر و قتل و تدمير و اغتصاب أمام أعين العالم و الكل أعمى و أبكم و أخرس ، بحجة ما ترتكبه إسرائيل حق أما المقاومة الفلسطينية اعتبرت جماعة إرهابية.

ب) أسباب موضوعية

– إهتمامنا بالجانب السياسي و الأبعاد القانونية التي يتميز بها هذا الموضوع.

– محاولة تسليط الضوء على قضية الإرهاب و المقاومة للوصول إلى حقيقة موقف القانون الدولي من الظاهرتين.

3 – الإشكالية

مامفهوم الإرهاب و المقاومة ؟ و ماهي أسباب الخلط بينهما ؟

إلى أي مدى يمكن الوقوف على الحدود الفاصلة بين الإرهاب و المقاومة ؟

و ما موقف القانون الدولي منهما ؟

4 – أهداف البحث :

– تهدف الدراسة إلى وضع كل من مصطلحي الإرهاب و المقاومة في إطار مفهومي واضح خاصة و أنهما يشتركان في إستعمال العنف و القوة.

– تبيان الفرق بين الإرهاب و المقاومة و ذلك بوضع بعض المعايير للتمييز بينهما.

– الوقوف على الأسباب الكامنة وراء عملية الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة و إيضاح أن مسئلة الخلط الحاصل بين المفهومين ثم توظيفهما سياسيا لتحقيق مصالح خاصة.

– محاولة رفع اللبس و الغموض من الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة وذلك بتضييق المفاهيم حول المصطلحين.

5 – الدراسات السابقة

تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات المتخصصة تتعلق بموضوع البحث نذكر أهمها

- كتاب: سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2011.
- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير للباحث هداج رضا، المقاومة والارهاب في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، للباحثة أ محمدي بوزوينة أمينة، الخلط بين الارهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015.

وتعتبر دراستنا تكملة لهذه الدراسات السابقة.

6 - المنهج المتبع في الدراسة :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع و إشكاليته ،تمت الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يشخص كافة المعلومات ، و بفضله يتم توظيف المفاهيم في نطاقها و تم أيضا الإستعانة بالمنهج التحليلي لأن بحثنا يقوم على تحليل الإتفاقيات الدولية و القرارات، و أراء الفقراء من ترجيح الرأي الصائب و تتويج العدالة و إزالة الغموض بالإضافة إلى المنهج المقارن لأننا بصدد مقارنة قانونية رغم انها اخذت المنحنى السياسي أكثر منه قانوني .

7 - تقسيم خطة الدراسة :

للإجابة على مشكلة الدراسة إرتأينا تقسييم الموضوع على فصلين بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة للبحث و ذلك على النحو الأتي.

الفصل الأول تمحور حول معضلة الخلط بين الإرهاب و المقاومة، حيث تعرضنا في المبحث الأول منه إلى الإطار المفاهيمي للإرهاب و المقاومة .، و تعرضنا في المبحث الثاني إلى أسباب الخلط و تداعياته على القضايا العادلة .

و تمحور الفصل الثاني في ضرورة الفصل بين الإرهاب و المقاومة ، ومن هنا تم التطرق الى المبحث الأول فيه إلى الحدود الفاصلة بين الإرهاب و المقاومة، وتم العمل في المبحث الثاني على المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية.

الفصل الأول :

معضلة الخلط بين الإرهاب و المقاومة

الفصل الأول :
معضلة الخلط بين الإرهاب و المقاومة

يعد موضوع الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة من المواضيع الهامة على الساحة الدولية، إذ على ضوء تحديد مفهوميهما تتخذ الدول والمنظمات الدولية مواقفهما.

ومن هذا المنطلق عرف مفهوم الإرهاب جدلا كبيرا بين المجموعة الدولية على أساس المصالح الإستراتيجية للدول، والأمر ذاته بالنسبة لمفهوم المقاومة، الذي عرف مفهوم سياسيا بعيدا عن المفهوم القانوني المستمد من الشرعية الدولية.

وهكذا صارت الحدود الفاصلة بين مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة المسلحة المشروعة تتسم بالضبابية، حيث تتحد وفقا للمصالح الدولية وليس وفقا للقانون الدولي، حتى أثرت هذه المسألة في إلباس الإسلام لباسا مغايرا لمناهجه الدينية الأخلاقية و الإنسانية وكان منها ما هو مدروسا و مقصود من فاعليه و منها ما هو ملتبس على فاعليه، فالمقصود و المدروس ما كان من الدول الكبرى الطامعة بخيرات المسلمين و الداعمة للهيمنة العالمية فاتخذت إلى هذا الإجراء بخلط المفاهيم وتشكيك شعوب بمشروعية جهادها ومقاومتها عن طريق توسيمه بالإرهاب.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين محاولة منا لتحديد دلالة المفهومين وبيان أسباب وتداعيات الخلط بينهما، اذ تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للإرهاب والمقاومة بينما نتحدث في المبحث الثاني عن أسباب الخلط بين الإرهاب والمقاومة وتداعياته .

المبحث الأول: الإطـار المفاهيمي للإرهــاب و المقاومــة

يعد النجـاح الذي سجلته الثورات الشعبيـة في تـاريخنا المعاصـر ، و التي استطاعت أن تكسر هيبة الدول الإستكبارية، وتعرض مصالحها التاريخية للخطر، حيث أخذت الدول الكبرى خاصـة الولايات المتحدة الأمريكيـة تتحرك إعلاميــا وسياسيا لإطفاء طابع العدوانية ، أو ما يسمى بالإرهـاب على الحركات التحرريـة. فأخذ الإعلام الإستكباري يؤكد من خلال بحوث و دراسات نفسية، على أن الإنسان الثائر هو الإنسان الإرهابي ذو الطبيعـة العدوانية محاولتا منهم من خلال هدا الخلط المتعمد بين الثورات الشعبيـة المقاومـة و الأعمال العدوانيـة الإرهابيـة ،لتصويـر للمجتمع الإنساني بأنه لا توجد مقاومة وإنما يوجد إرهاب فقط .
و حاولوا إلصاق تهمة الإرهـاب على كل شخص ثـائر أو مجموعة مقاومـة، لذلك حاولنـا من خـلال هذا المبحـث تحديد مفهـوم كل مـن الإرهـاب و المقاومـة .

المطلب الأول: مـفهوم الإرهــاب

يعتبر الإرهـاب من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، وعلى الاستقرار و السلام بشكل عـام، ويعد الإرهـاب ظاهرة معقدة و خطيرة تضرر منها المجتمـع الدولي، وذلك بسبب ارتفاع معدلات الجرائم في العـالم وتزايد انتشار المنظمـات الإجرامية، التي تعدت الحدود الجغرافية للدول، و بالرغم من الاهتمام الدولي بالعمل على منع ومكافحة الإرهـاب في مختلف صوره و أشكاله، إلى أنـه لا تزال قضية وضع تعريف متفق عليه وموحد للإرهاب الدولي، واحد من أكبر المشكلات الصعبة في وقتنا الحالي، حيث يلاحظ أن هناك انقسام كبير في حول مفهوم الإرهــاب وتحديد شامل عالمي له، وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

الفرع الأول: تعريــف الإرهــاب.

إن مصطلـح الإرهاب ليس له محتوى قـانوني محدد ومتفق عليـه بسبب تطور وتغييـر معناه على مر السنيين، فهو عمل غير مشروع ينتهج الاغتيال أو القتل والتدمير من اجل الترويع والتخويف وإثارة حالة من عدم الاستقرار لتحقيق أهداف (سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية ....وغيرها) .

أولا: التعريــف اللغــوي

الإرهاب يعود إلى كلمة (رهب) ويدل على الخوف ورهب الشيئ رهبا ورهبا ورهبة خافـه و الرهبة الخوف و الفزع[1] .

ولقـد وردت كـلمة رهبــة في القرآن الكريــم بمعانــي عـدة

– **الخشية:** لقوله تعالى : "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ".[2]

– **مخافة الله** : لقولــه تعالى: " وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ "[3].

– **رهبة** : لقولـه تـعالى:" لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ[4].

– **الرعب و الخوف:** لقولـه تعالى: " ٱسْلُكْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ[5] .

– **الرعب أثناء المعارك:** لقولـه تعالى: " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ "[6] .

---

[1] د محمد علي هاشم الاسدي ود بإسم دخيل مراد، المقاومة و الإرهاب مفهوميهما وحكميهما، مجلة كلية الفقه العدد 30، 2019
[2] سورة البقرة الأية 44
[3] سورة الأعراف الأية 154
[4] سورة الحشر الأية 14
[5] سورة القصص الأية 32
[6] سورة الأنفال الأية 60

أما في قواميس اللغة العربية فقد كان القاسم المشترك فيما بينها و فـيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) هو دلك المعنى المتعلق بـالخوف و التخويف[1] في "**المعجم العربي الحديث**": فإن كلمة إرهــاب تعني الأخذ بالتعسف[2] .

أما في معجم "**الوسيط**" فهناك وصف ينطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهـاب لتحقيق أهدافهم السياسية، و الإرهـاب في "**المنجد**" هـو من يلجأ إلى الإرهـاب لإقامة سلطته، كما تطرق نفس القاموس إلى تفسيير الحكم الإرهابي، بأنه نوع من الحكم يقوم على الإرهاب و العنف، تعمد إليه الحكومات أو جماعات ثورية.

أما في قاموس"**الرائد**" فإن الإرهـاب هو: "من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل و الثأر و المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى "[3].

وأما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة الإرهاب (terrorisme) تجد مصدرها في الفعل اللاتيني (ters) التي اشتقت من كلمة (terror) و معناها الرعب أو الخوف، ويعرف قاموس "**أكسفورد**" الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية .

وقد عرف قاموس "**وبستر**" "webster" الإرهاب بأنه: "إستعمال العنف أو التهديد بإستعماله تحديد لغايات سياسية "[4].

أما المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي"**لاروس**" يعرف الإرهـــاب بأنه: "مجموعات أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"، أما قاموس"**روبير**" فقد عرف الإرهاب بأنه:" الإستخدام المنظم لوسائل إستثنائية للعنف من أجل تحقيق هـدف سياسي كالإستلاء أو المحافظة أو ممـارسة السلطة، وعلى وجه

الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف من إعتداءات فردية أو جماعيـة أو تدمير تنفدها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بإنعدام الأمن[5].

[1] د عبد الناصر حرير، الإرهاب السياسي ، مكتبة المدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 1996 ص27.
[2] د على بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،ضمن أعمال ندوة مكافحة الإرهاب:كتاب مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص181.
[3] د جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1 ، عمان،عالم كتب الحديث للنشر و التوزيع ،2009، ص22.
[4] قاموس وبستر .
[5] قاموس لاروس وقاموس روبر .

ثانيا: التعريـف الفقهي للإرهـاب

لم يجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد و جامع للإرهاب الدولي وهذا راجع لتعدد الإتجاهات السياسية و الأفكار الإيديولوجية لكل فقيه[1].

أ- مفهوم الإرهاب عند فقهاء العرب

يعرف الفقيه الأستاذ الدكتور" **عبد العزيز سرحان**" الإرهـاب كل إعتداء على الأرواح و الممتلكات أو الأموال العامـة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانـون الدولي بمصادرة المختلفة، ويرى الأستاذ الدكتور"**نبيل حلمي**" في تعريف الإرهاب بأنه: الإستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد بـه بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا بعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولـة لكي تغيـر سلوكها إتجاه موضوع مـا[2] .

ويعرف الدكتور "**أحمد رفعت**"الإرهـاب بأنَه :"استخدام طرف عنيفة كوسيلة، الهدف منها (نشر الرعب) للإجبار على إتخاد موقف أو الإمتناع موقف معين"[3] .

ب- مفهوم الإرهـاب عند فقهاء الغــرب

يرى الفقية "**جورج لوفاسير**" أن الإرهاب هو: الإستخدام العمدي و المنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"، ويعرف الفقيه "**سوتيلي**" "**sottile**" الإرهاب بأنه: " العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد"[4] .

ويري الفقيه" **سالدانا**" "**saldana**" إلى أن الإرهاب بمعناه الواسع يعني: كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يترتب على تنفيدها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام [5] .

---

[1] أ رابحي لخضر، الإرهاب والمقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ص280.

[2] د عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل وفقا لقواعد القانون الدولي العام ،ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،2009، ص410

[3] د أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2005، ص35

[4] د على بن فايز الجحني، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ضمن اعمال ندوة مكافحة الارهاب: كتاب مكافحة الارهاب،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999 ، ص 183.

[5] د عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان،2008، ص 21.

. تعريـف الإرهـاب فـي القانــون

أ. تعريـف الإرهــاب بالنسبة للأمم المتحـدة:

عرفت اتفاقية جونيف الرابعة المادة 33 أنه كل اعتداء على حياة اشخاص وصحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية أخد الرهائن و أعمال الإرهاب محضورة [1].

جاء في تعريف لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1954 من خلال مشروعها المتعلق بقانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية أن:الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة بإتخاد أو تشجيع أنشطة إرهابية، وتناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967 و ذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدولة ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة في الخدمة المملوكة لدول أخرى[2] .

ب . بالنسبة للتشريــع الجزائــري:

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، فعرف جريمة الإرهاب في المادة87 مكرر بنصه (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هدا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي: بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية، الإعتداء على الرموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور[3].

الإعتداء على وسائل المواصلات و التنقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواد عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني، الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو اقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادات و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات).

و تحليلا للتعريف الوارد في المادة 87 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب بإستعمال عبارة" كل فعل يستهدف" و لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر[4] .

---

[1] البروتوكول التثاني الإضافي ، اتفاقية جونيف سنة 1977 .
[2] د عمراني كمال الدين ، مقال عن المقاومة المسلحة و جريمة الإرهاب، مجلة الفقه و القانون، العدد9، بشار، 2013، ص60.
[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 87 مكرر.
[4] د عمراني كمال الدين، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: أسبـــاب و دوافـع الإرهـــاب

إن استعراض الأسباب و العوامل التي تولد الإرهاب لا يعني محاولة تبريره و إيجاد حجج لإنتشاره و توسعه في العديد من المجتمعات، وإنما الهدف هو الوقوف على طبيعة الظاهرة التي لم توجد من الفراغ و العدم، بل هناك أسباب وآليات لها سواء كانت اجتماعية، سياسية أو اقتصادية كانتشار الفقر و الظلم و الجهل وإنعدام العدالة و تكافؤ الفرص و إنعدام القانون و غير دلك من الأسباب، و إن ظاهرة الإرهاب معقدة و متشعبة حيث يمكن حصر أسباب ودوافع الإرهاب فيما يلي.

أولا: الأسبـــاب و الدوافـــع السياسيـــة

إن ضعف الحريات السياسية وعدم المشاركة من قبل فئات من المجتمع في إدارة الدولة و الناجم عن إنتشار و سيادة النظم السياسية المتسلطة قد جعلت فجوة بين الحاكم و المحكوم، و أصبح بذلك المجتمع المدني محروما من أدنى حقوقه لتعبير عن مطالبه ، اهتماماته، وانعدام المشاركة السياسية للغالبية العظمى، فكانت دوافع هذه الجماعات الحصول على الحقوق منها حق تقرير المصير للشعوب أو مقاومة الإحتلال أو رفض فكرة التفرقة العنصرية و إنتهاك حقوق الإنسان أو لفت إنتباه الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة، أو إحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها[1].

وبعد أن كان العنف بالأساس أداة للعديد من حركات التحرر الوطني في سعيها لستخلاص إستقلالها من القوى الإستعمارية، فإن القوى الإستعمارية أخدت تتجه نحو منحي بعض الدول إستقلالا ظاهريا، وإستبدلت و جودها العسكري بإقامة أنظمة موالية لها أكثر خطورة خاصة بعد أن أخفقت النظم السياسية في توجيه قنوات الصراع السلمي أو لتغيير المعارضة السياسية أو الدينية.

ولهذا فإن العمليات دات الطابع السياسي تثير الجدل و التساؤل عن علاقة الإرهاب بإستخدام المشروع للقوة وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

في نظرة تحليلية عميقة للأسباب التي تمكن وراء عمليات إستخدام القوة دون خلط بينها و بين ظواهر الإرهاب الأخرى المحلية أو الدولية منها على حد سواء، يبدو واضحا إن الأساليب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة لا يمكن إدراجها ضمن الأعمال الإرهابية و لا يمكن عدها محرمة على أخلاقها في ظل الأوضاع الدولية القائمة[3] .

[1] د مصلح حسن أحمد، تاإرهاب و حق الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الأداب، العددالثامن، الجامعة العراقية، كلية القانون، 2022 ،ص494.

[2] د أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر إستخدام العنف عربيا و دوليا، سلسلة الحورات العربية، العنف و السياسة في الوطن العربي، منتدي الفكر العربي، عمان، 1987 ، ،ص32.

[3] د صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 493.

ثانيا: الأسبـاب و الدوافـع الاقتصادية

إن ضعف المشاريـع التنمويـة في معظم الدول النـاميـة و ما عمله المحتل و المستعمر من سلب و نهب للموارد الحيوية لهذه الدول أدى إلى تفشي الفقر و الجهل و المشاكل الإقتصادية في المجتمع، و كذلك الزيادة في عدد السكـان و احتياجاتهم المتزايـدة من مأكل و مشرب و مدارس و مستشفيـات ومساكن...إلـخ كل هذه الأمور مجتمعة أدت إلى تفاقم البطالـة ومشاكل أخرى تزداد تعقيدا يوما بعد يوم.

كما أن التغيرات التي تمر بها معظم الدول النـاميـة من الاقتصاد الموجه الى الإقتصاد الحر أدت إلى العديد من المشاكل كتسريح العمال و اللجوء الى الخصخصة التي لا ترحم، إلى غير ذلك من المشاكل[1].

ويشهد العالم في الوقت الحاضر ما يطلق عليه بالعولمة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، و التي تفرض نمطا معينا من الإقتصاد على الشعوب العالـم، و من ذلك اتفاقية التجارة العالمية التي انضمت إليها غالبية دول العالـم رغم إرادتهـا، و هذا الإجراء يدفع بالتـأكيد شعوب الدول التي تضـررت من العولمـة إلى تنظيم صفوفها للوقوف ضد العولمة الأمريكيـة ، و من الناحيـة الواقعية فإن الدوافع الإقتصاديـة لا تخرج من كونها دوافع سياسيـة

أيضـا [2]، ويمكن أن نلخص بعض الدوافـع الإقتصاديـة في النقـاط التاليـة:

- استمرار النظام الإقتصادي الدولي غير العـادل، غير المتوازن واستغلال ونـهب مقدرات و موارد الشعـوب[3].
- الفقر والجوع والشقاء والبؤس النـاجم عن الفوارق الإقتصاديـة الشاسعـة والواضحة بين الدول بسبب إغراق الدول الفقيرة في المشاكل الإقتصادية المتعمدة، يؤدي إلى ظهور جماعات إرهابية بهدف الإنتقام من الوضع القائم على أمل الوصول إلى وضع أفضـل وأحسـن[4] .
- اللامساواة الإقتصادية والمادية بين الطبقات وفئات المجتمع المختلفة....، وإحتكار الثروات في يد فئة أو فئات معينة يؤدي إلى عمليـات إرهـابية بقصد إتبـاع حاجيات ماديـة أو إجتماعيـة ونفسية.

ثالثا: الأسبـاب و الدوافـع الشخصيـة

و يكون الغرض هنا، تحقيق أهداف شخصية تحت ضغط العمليـات الإرهابية و قد تكون بغرض ابتزاز أمول و الحصول عليها كفديـة، أو الفرار من أحكام قضائية صادرة ضده[5] .

رابعا: الأسبـاب و الدوافـع الثقافيـة و الدينيـة و الاجتماعية

قد تلجأ الحركات إلى العنف المسلح لدوافع ثقافية واجتماعية لممارسة تقاليد أو قيم سائدة في المجتمع

[1] د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص76.
[2] د سوهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2 ، عمان، 2011، ص44.
[3] ـ د عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة المدبولي، القاهرة، 1997 ص70.
[4] د جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص45-46.
[5] د/ حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص36 .

تتعارض مع أفكار الحركة، ويعبر على هذا العنف بالرفض و الاحتجاج و مقاطعة الظواهـر الغربيـة أو الوافدة من خـارج المجتمـع[1].

وقد تعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، أو أن طبيعة النظـام القائم الذي يتبع سياسـة دينية معينة قد تضر فئات دينية أخرى مما يدفع شريحة دينية معينـة إلى الكفاح المسلـح ضد الدولـة[2] .

أما بالنسبة للأسباب الاجتماعية فتكمن في:

- فقدان الثقة في ميدان الاجتماعي القائم على الفرو قات الشاسعة بين الطبقات أدى إلى انهيار قيمة العمل لأنه لم يعد هو مصدر الثروة و لا مصدر الهيئة أو الاحترام، و إنما أصبحت الطرق الغير المشروعة هي التي تجلب الثراء، وأصبح العمل عير مقترن بحسـن الجزاء.
- انعدام التشاور والإتصال الإجتماعي بين طبقات المجتمع يمكن فيها أي يسيطـر الإرهـاب على الحيـاة الإنسانيـة بكل مقوماتها السيـاسية و الاجتماعية.
- رفض القيم الإجتماعيـة الحاكمة للبيئة بسبب إختفاء القدوى و المثل الأعلى، وعدم الإهتمام و إهمال مشاكل الشباب و الحرمان الإجتماعي يؤدي إلى عدم قدرة المجتمع على إستيعاب بعض الفئات إستعابا كاملا مم يؤدي إلى فرض نوع من العزلـة على تلك الفئـات وشعورها بالتهميش فتلجأ إلى تشكيـل جماعـات إرهـابيـة[3].

خامسا: الأسبـاب و الدوافـع الإعلاميـة

يعتمد الإرهاب في تحقيق أهداف على عنصر مهم وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها و طرحها أمام الرأي العـام العـالمي، و المنظمات الدولية للحصول على دعمها و تأييدها لقضيـة، و ذلك عبر وسائل الإتصال المختلفـة[4] .

فلا شك أنه مع التطـور العالمي الحديث لوسائل الإعلام و الإتصال، فقد نجحت هذه الأعمال في إثارة إنتباه الرأي العام العالمي لقضايا ما، و خلق نوع من التعاطف مع من يقومون بهـا و بعض النظر أن العمل المنفد مشروع أو غير مشروع[5] .

فقد ترى الجماعـات الإرهابيـة أن هناك تجاهلا من الرأي العام لقضيتهم فيقومون بأعمال العنف و التخريـب من أجل جدب الإهتمام لهم وناحية الظلم الذي يتعرضون إليـه، ودلك لكسب تـأييد دول و جماعـات أخرى لمناصرة قضايـاهم.

---

[1] د/ حسن طوالية، العنف و الإرهاب في المنظور السياسي الديني، مصر و الجزائر، رسالة ماجيستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية و الإشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية، بغداد، 1998، ص31.

[2] د/ سوهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، 2011، ص44.

[3] د/ عمراني كمال الدين، المرجع السابق ، ص11 .

[4] د جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص41.

[5] د/ حسين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص35.

و نظرا لإهمية الإعلام بالنسبة للإرهاب فيمكن القول أن الإرهـاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصريين رئيسيين، يثمتل الأول في إثارة الرعب و الخوف و الذعر، و أما الثاني هو نشر القضية، فبث أعمال العنف التي يقوم بها الإرهابيون و التي تساهم بدور كبير في جدب الإنتباه بحيث تعرض القنوات مختلف الأعمال الإرهابية، وبهذا يضمن الإرهابيون تغطية أعمالهم على مستوى الدولي لتحفيز كل من له غريزة إجرامية ليتحرك، وينتج عن هذا كله الإهتمام بهذه القضية، وإعطائها العناية الكافية لحلها، أو التفاوض مع أطرافها[1].

الفرع الثالث: أنـواع وأشـكال الإرهــاب

الارهاب يمكن ان يظهر في العديد من الأشكال والأنماط المختلفة، يمكن تصنيفه الى عدة أنواع حسب الطريقة التي يتم بها تنفيذ الأعمال الإرهابية وحسب الهدف الذي يسعى الإرهابيون لتحقيقه، ومن بين أنواع الإرهاب الشائعة :

أولا: أنــواع الإرهــاب

سنتطرق في هذا الفرع إلى أفكار الرئيسيـة لأهميـة أنـواع الإرهاب وهي :

1. إرهــاب الأفــراد

لم يعترف الكثيرون بما يسمى إرهاب الدولة، حيث أنه وفقا نصوص اتفاقية عصبة الأمم المتحدة عام 1937 أن الإرهاب يصدر من الأفراد ضد الدولة[2] يعتبر ذلك اعتداء، وأن الأفراد وحدهم من يقومون بالإرهاب، و قد صنف الأفراد الذين يتبعون طريق العنف و الإرهاب إلى ثلاث أصناف :

أ . وهم الأشخاص الذين يصبح العنف جزءا أساسيا في سلوكهم لتحقيق رسالتهم، ويمكن تسميتهم أيضا المتطرفين.

ب . وهم الأشخاص ذوي السلوك العنيف يستخدمونه لتعزيز ذات الفرد أمام نفسه أو أمام الأخرين، و عنفهم يتميز بالحفاظ على الدور الذي ألصقه المجتمع بالفرد.

ج . تتضمن هذه الفئة الذين يدركون حقيقتهم و حاجيتهم و أهدافهم، باعتبار مطالبهم الحقيقية الوحيدة في هذا الوجود الاجتماعي، و يكون أفرادها ذوي شخصية وحاملي لشعور افتخاري عند إثارتهم للعنف و تخويف الآخرين[3].

2. إرهــاب الدولــة

و يقصد به إستعمال الدولة لوسائل العنف بإنتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول اخرى لإثارة الرعب أو بقص الإنتقام دون مبرر قانـوني لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمتل في الإحتفاظ بالسلطة أو قمع

[1] د/ أحمد كربوش، إشكالية التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة وفق قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر, المجلد 15، العدد02، الجزائر، 2022، ص 123.

[2] اتفاقية عصبة الأمم المتحدة عام 1937 .

[3] هداج رضا ، المقاومة و الإرهاب قي القانون الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون،2010/2009 ،ص 79.

المعارضة، وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة نفسها أو تقوم الدولة برعايته أي رعاية هذا الإرهاب، وتقوم به عن طريق أفراد و جماعات تابعة لها[1].

و يمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى قسمين:

أ . إرهاب الدولة الداخلي:

و نعني به إستخدام الدولة للعنف ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد الهدفين أو كلاهما وهما:

* قهر الشعب و إبعادة عن ممارسة السياسة أو التحكم و تعديله سياسيا حسب رغبة الحكام.
* إضعاف المواطنين لتقليل أو المنع الكامل المتعلق بدعم الثوار و معارضي الدولة.

ب . إرهاب الدولة الخارجي:

ويتمثل إرهاب الدولة الخارجي في مثل الأعمال العسكرية أو الشبه العسكرية أو السرية التي تستهدف دولة أخرى، كالعمل الذي أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ضد ليبيا سنة 1986 تم العراق و أفغانستان خلال سنوات مطلع التسعينات، وما قامت به المخابرات الأمريكية في العديد من دول العالم[2].

ثانيا: أشكال الإرهاب

على الرغم من أن الإرهاب: إستخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية، إلا أنه يتوزع على أشكال متعددة، و قد أسهم التطور العلمي في ظهور متعدد من الإرهاب، منها:

1 . الإرهاب الثوري

يمارس الإرهاب الثوري من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على استلام السلطة، تعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة. وقد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها و تثبيت سلطتها على طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة السابقة[3] .

إن ما يتميز به هذا النوع من الإرهاب أنه يوجه عمله العسكري ضد أشخاص معينين و لا يتعدى الأشخاص الآخرين، كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية.

2 . الإرهاب الفوضوي

يتميز هذا الشكل من الإرهاب بكونه يعمل على توجيه أعماله ضد السلطة، بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة، وهي أعمال إنتقامية يائسة لا تصدر عن أيدولوجية أو نظرية ثورية[4] ، و قد ساد هذا النوع من الإرهاب العديد من الدول منذ مطلع القرن الماضي.

---

[1] حسين العزاوي ، موقف قانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة، ط1، دار الحامد، الأردن ،ص46

[2] هداج رضا ، مرجع السابق ، ص 84.

[3] د رعد عبد الجليل مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي، دراسة في العنف الثوري، رسالة مقدمة إلى كلية القانون و السياسة، 1980، ص199.

[4] د أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهرإستخدام العنف عربيا و دوليا ، المرجع السابق ،ص 31

و الإرهـاب الفوضوي عمل غيـر منظم تحكمـه عواطف الشـارع و هيـاج الجماهير و يهدف إلى خلق حالـة من الفوضى و عدم الإستقرار، وأن ضحاياه من المعـارضين للحركـة[1] .

3 . الإرهــاب المضـاد

يمارس هذا النوع من الإرهاب من قبل الأفراد ضد السلطة لقيامها بإرهابهم كما تمـارس السلطـة هذا النـوع ضد الأفـراد الذين ينفدون عمليـات إرهـابيـة.

و قد تبنت هذا النوع العديد من الدول من أجل القضاء على خصومها و من ذلك القيام الكيان الصهيوني بتشكيـل منظمات إرهـابيـة تتـولى تحديد النـاشطين من الفلسطينيين و القضاء عليهم بالإغتيال أو تدمير بيوتهم و إتـلاف مزارعهم، و من دلك منظمة المستعمرين و الدوبدبان و أمن، كما أن الولايـات المتحدة الأمريكيـة استخدمت هذا النوع من الإرهاب في الوقت الحاضر لملاحقة المنظمات التي تعدها إرهـابيـة. و يطلق على هذا النوع الإرهـاب لمواجهـة الإرهـاب، أو الإرهـاب و الإرهـاب المضـاد.

حيث تعمد الدول و المنظمات الإرهابيـة إلى تشكيل تنظيمات لتصفية منظمات إرهابية أخرى، وإن ضحايا هذا النوع من الإرهاب يكونو من الإرهابيين أنفسهم أو من الأبرياء من أجل أن يكون درسا لمنع هؤلاء الأبرياء من الإنخراط بالإرهاب[2] .

4 . الإرهــاب الممـيز

الإرهاب المميز هو الإرهاب الذي يوجه إلى أهدافه أو أشخاص محددين مسبقا بالنظر لأهميتهم أو لأن وجودهم يعد خطرا على الحركـة، أو عقابا لم بدر منهم من أعمال بـحق الحركة أو المجتمـع أو أن بقاءهم يشكل خطورة على الحركة أو أن التخلص منهم يضعف العدو ويحدث الشلل في عمله. و الأهداف أو الأشخاص التي يشملها هذا النوع تكون إنتقائية. و قد يوجه الإرهـاب المميز ضد أشخاص أجـانب غير مرغوب فيهم أو أفـراد أبريـاء.

5. الإرهــاب الأعمـــى

و هو الإرهاب الذي يمارس بصورة عشوائية يوجه نحو المدنيين الأبريـاء أو الأهداف المدنية، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي و قد يحدث هذا النوع من الإرهـاب ضد رعايا دولـة أجنبية أبريـاء، و هذا النوع من الإرهـاب يفتقد إلى الدعم الجماهيري إذا كـان موجه ضدهم[3].

و الإرهاب الأعمى يدل بوضوح على ضعف الحركـة وعـدم قدرتها على الوصول إلى مواقع الدولـة

[1] د سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة، مرجع السابق،ص 36.
[2] د سهيل حسين الفتلاوي، مرجع السابق،ص 37.
[3] د رعد عبد الجليل مصطفى الخليل، مرجع سابق ، ص 205-206.

المراد الإرهاب ضدها بسبب تحصينها ومنعتها، فتختار أهدافا سهلة المنال و من جهة أخرى فإن أكثر أنواع الإرهاب خلقا للذعر و الرعب و الخوف لدى المجتمع لأن كل فرد في المجتمع يعتقد بأنه سوف يكون الضحية المقبلة[1] .

6 . الإرهـاب السياحـــي

الإرهاب السياحي إرهاب حديث، حيث يكون الضحية من السياح، ذلك أن قتل مواطني الدولة أو إختطافهم لا يثير الرعب لدى العديد من الدول العالم الثالث، بالنظر لعدم إهتمام هذه الدولة بمواطنيها، ولهذا تعمل الحركات الإرهابية على تصعيد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستهتم بهم، كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية سيلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين و أوضاعهم، كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة و ما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق الدولة الموجه ضدها الإرهاب وظهر هذا النوع من الإرهاب في الفلبين و اليمن و مصر[2] .

7 . الإرهـاب بالوسـائل العلميـة

رافق التطور العلمي تطورا في الوسائل المستخدمة في الإرهاب، فلم تستخدم بعض المنظمات الإرهابية العنف المسلح في العمل الإرهابي، و إنما لجأت إلى استخدام الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها، فقد ظهر في تشرين الأول من عام 2001 استخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة كأعضاء الكونغرس و البيت الأبيض و ممثليها الدبلوماسية في الخارج .

و قد إستخدم الكيان الصهيوني مادة العقم التي مزجت بالماء لطالبات المدارس العربيات في المدارس الفلسطينية في فلسطين المحتلة في عهد حكومة الإرهابي "**مناحيم بيغن**" في السبعينيات، وقد أصيبت أعداد كبيرة من الطالبات الفلسطينيات بذلك.

على الرغم من أن هذا النوع من الإرهاب لا يستخدم فيه الأسلحة التقليدية إلا إنه يعد إرهابا لأن الغرض منه قتل أفراد المجتمع أو أن يوجه ضد المسؤولين في الدولة، وضد أفراد معنيين ينتمون لشرائح إجتماعية معينة[3] .

8 . الإرهاب عبر منظمات حكومية

تعهد بعض الدول مهمة الإرهاب لمنظمات إرهابية حكومية غير قوات الجيش أو الأمن، فقد ظهر هذا النوع من الإرهاب إبان الثورة الفرنسية ثم البلشيقية في روسيا و بعض الدول، وقد أعيد تشكيل هدا النوع من المنظمات في العديد من الدول لممارسة الإرهاب و التغلغل بين صفوف المنظمات العسكرية، ومن ذلك قيام الكيان الصهيوني بتشكيل منظمات إرهابية صهيونية أطلق عليها منظمات المستعربين.

[1] د رعد عبد الجليل مصطفى الخليل، مرجع سابق ، ص206.
[2] د سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع السابق،ص 38.
[3] المرجع نفسه ، ص 39 .

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل منظمات إرهابية خاصة عند احتلالها أفغانستان في السابع من تشرين الأول من عام 2001 واتحدت مع قوات التحالف لضرب الأفغان، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتشكيل منظمات إرهابية منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية لمقاومة ما أطلقت عليه بمقاومة الإرهاب.

9 . إرهـاب الأقليـة

شاع في الوقت الحاضر إرهاب يطلق عليه إرهاب الأقلية، حيث تحاول الأقلية أن تقوم بعمليات إرهابية من أجل الحصول على استقلالها أو المطالبة بالحكم الذاتي أو الحصول على مطالب خاصة بالأقلية. و من ذلك إرهاب الأقلية المسيحية في تيمور الشرقية في اندونيسيا، و الأكراد في تركيا و الكاثوليك في إيرلندا و كيبيك في كندا. وقد

تطور إرهاب الأقلية فتمكنت الأقلية من استلام السلطة في بعض الدول ومن ذلك الصراع بين الهوتر و التوتسي في بوروندي ورواندا، حيث تمكنت الأقلية من طرد الأكثرية من السلطة مما دفع الأكثرية إلى اللجوء للعمل الإرهابي[1] .

10 . الإرهـاب الدامـي

يتميز الإرهاب بالضعف، غير أن السنوات الأخيرة أظهرت نوعا من الإرهاب، يتميز بالقوة و يعمل على ارتكاب أعمال قتل بأعداد كبيرة، ولا يعتمد على الواجهة المسلحة، بل يعتمد على تفخيخ السيارات أو المتفجرات و تفجيرها في مناطق مزدحمة و قد ظهر هذا النوع في العراق بعد الاحتلال الأمريكي في عام 2003.

11 . الإرهـاب عبر الانتحاريين

تعمل بعض المنظمات على تنفيذ عملياتها عبر إنتحاريين، يقومون بتفجير سياراتهم أو بإستعمال أحزمة ناسفة تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص،و مع ذلك نقول: بأن مثل هذه العمليات إذا نفدت ضد قوات الإحتلال فإنها تعد مقاومة، وإذا نفدت ضد مواطنين أبرياء، فإنها تعد إرهابا[2] .

12. الإرهاب السيبيراني (الالكتروني) :

لقد شهد الفضاء الالكتروني استخدامات واستغلالات غير سليمة ، ويمكن تعريف هذا الصراع الدولي الجديد و الالكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي و المعنوي باستخدام الوسائل الالكترونية الصادرة عن دول أو جماعات أو أفراد عبر الفضاء الالكتروني [3].

[1] د سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 39-40 .
[2] نفس المرجع ، ص 41.
[3] نجيب بن عمر عوينات ، الإرهاب الالكتروني ، المفهوم و الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحته المعهد العالي ، المجلد 02 ، العدد 02 ، تونس ، 2017 ، ص

المطلب الثاني: مفهوم المقاومة.

المقاومة الشعبية المسلحة هي كل العمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العنصر تعمل في إطار تنظيم أو كانت تعمل بمبادرتها الشخصية[1] .

و كانت المقاومة بشكل عام، ظاهرة ذات جوانب متعددة سياسية و عسكرية و قانونية و تاريخية، فإن لكتابات القانونية حولها تتسم بالغموض، وهكذا تتداخل العوامل السياسية مع المفاهيم القانونية في التأثير على تحديد ماهية المقاومة و ضبط مضمونها، وهذا يؤدي عمليا إلى صعوبة تمييز المقاومة عن أنواع أخرى من التنظيمات و التجمعات المماثلة لها تقريبا، كحركات الانفصالية و الحركات الإرهابية.

و عليه و من خلال هذا المطلب سنشرح بوضوح الصورة و المفاهيمية للمقاومة المسلحة في مجالها القانوني دوليا بطبيعة الحال، وسنوزع هذا المطلب إلى فروع على الشكل التالي

الفرع الأول تعريف المقاومة، الفرع الثاني أسس وأشكال المقاومة والفرع الثالث تمييز المقاومة عن الأعمال المسلحة الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

هي رد فعل مناهض للوجود الاستعماري بطرق ووسائل مختلفة وهي حق إنساني طبيعي تكفله المواثيق والقوانين الدولية يهدف الى استعادة السيادة بجميع مضامينها.

أولا . لغويا: تعرف المقاومة بأنها مصدر للفعل قاوم، يقال قاوم الشعب المحتلين أي واجههم و تصدى لهم معرضا و مكافحا، وإسم الفاعل من ذلك مقاوم بكسر الواو و جمعة المقاومون و هم المناضلون لمحتل أو طاغية[2] .

و المصدر من قوم و تقويم، وهو إصلاح الأمر و تعديله، وهو أيضا تحديد قيمته، وقدره.

ثانيا . اصطلاحا: يدل على فئة المقاتلين الذين يديرون حربا بوسائل أو ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة، و لأنه يشمل في معناه الواسع أفراد القوات المسلحة الذين يعملون خلف خطوط العدو في عزلة عن قواتهم الأساسية أما في "العلوم العسكرية فإن إصطلاح المقاومة Guerrila"

قد أستخدم للدلالة على نوع من أنواع التكتيك العسكري الذي يستخدم في تسيير العمليات الحربية سواء قامت به قوات نظامية أو غير نظامية، و هو ما يطلق علية بالعربية تجاوزا حرب العصابات إلى جانب استخدامه في الدلالة على حركات المقاومة و أعمال حرب الثوار.

[1] د صلاح الدين عامر، االمقاومة الشعبيةالمسلحة، ط2،دار الفكر العربي القاهرة،1976،ص 414
[2] د حسين العزاوي، موقف قانون الدولي من للإرهاب و المقاومة المسلحة، مرجع سابق،ص 61.

و عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 الشعب القائم في و جه العدو:" بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأرض المحتلة، الذين يحملون السلاح و يتقدمون لقتال العدو، سواءا أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أم واجبهم دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم"[1].

و أقرت محكمة نورمبرغ التي شكلها الحلفاء عام 1945م بمشروعية المقاومة المسلحة، كما أن ميثاق المحكمة لم يؤكد على شرعية و قانونية المقاومة الشعبية، فحسب بل أكدوا كذلك على أن معاقبة أفراد حركات المقاومة الشعبية يعد عدوانا على أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، وقد أكدت المحكمة في قراراتها أن أعمال المقاومة تعد أعمالا عسكرية مشروعة و معترف بها دوليا كما أن انتهاك الحقوق الدولية و الإنسانية لحركات المقاومة جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

و أما المفهوم الواسع فقد بدأ بعد الحرب العالمية الثانية بعد تحرير كثير من الشعوب و ممارستها لحقها في تقرير المصير فأصبح ينظر إلى النضال الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على إستقلالها و ممارستها لحقها في تقرير المصير على أنه نوع من أنواع المقاومة الشعبية المسلحة و التي ينبغي أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشاركين فيها.

وإنطلاقا مما سبق ذكره يمكننا أن نوضح مفهوم المقاومة المسلحة حسب الدكتور" **محمد عبد المطلب**": "بأنها قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة طواعية بوازع من النفس و الوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية[2].

و تعرف المقاومة أيضا بإستخدام كافة أشكال العمال المعبر على رفض الإحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في دلك إستخدام العمليات المسلحة، لإنهاك العدو و الإضرار بقوته و معداته، أما الإستحدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة، فهو اللجوء لأساليب الكفاح ضد قوة محتلة[3].

الفرع ثاني . أسس وأشكال المقاومة

المقاومة هي التعبير عن الرفض القاطع للكيان الاستعماري وسياسته، وتستند المقاومة على أسس ومقومات أساسية تتمثل في:

أولا . أسس و مقومات المقاومة

1 . النشاط الشعبي: فالحروب أصبحت تحصد أرواح أعداد كبيرة، مما أدى إلى تطور مبدأ الوطنية و الأفكار الديمقراطية التي أدت بدورها إلى تزايد أعدادا المدنيين الذين يشتبكون في الحرب على الرغم من أن قانون الحرب يعرف التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين .

[1] لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، 18 أكتوبر .
[2] د حسين العزاوي، نفس مرجع ،ص135-136
[3] محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية و الإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2013، ص166.

إذ أن للشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق التي أجازها القانون الدولي، على أساس أن لهذا الشعب بعد تقرير مصيره سيكون الدولة بالمفاهيم القانونية المعروفة، و بالتالي فالدعم الشعبي يعتبر القوة النابضة لكل مقاومة لأنها تستمد استمراريتها من أفراد الشعب و دعمهم المادي و المعنوي [1] .

2 . استخدام القوة المسلحة: تعتبر من أهم العناصر في قيام المقاومة المسلحة، بما تقوم به في مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه و إضعاف إرادته في استمرارية، وقد كانت حرب تحريرية الجزائرية أبرز مثال لأسلوب المقاومة التي تأتي تارة في شكل مباغتات العدو بما يعرف بالفدائيين، و تارة أخرى بما يعرف بمجموعات مصغرة تعرف بمجموعة واضعي القنابل و كان أغليهم نساء ويتم ذلك في المدن، وهي تمثل حرب العصابات التكتيكية[2].

3 . القوى المستهدفة من المقاومة: تنشأ المقاومة الشعبية المسلحة، استجابة و كرد فعل من جانب الشعب ضد موقف معين يكون فيه مصير الوطني معرض للخطر من جانب العدو الأجنبي، فيهب فريق من أفراد الشعب إلى السلاح تلقائيا أو في إطار تنظيم معين للدفاع عن أرض وطنهم أو للحصول على الإستقلال، ولهذا فإن المقاومة المسلحة تجري دائما ضد الإحتلال الأجنبي، و بذلك فهي تختلف عن الحرب الأهلية التي تجري داخل الدولة بقصد الوصول للسلطة و عن حرب الإنفصال التي تهدف للإنفصال عن الدولة الأم[3].

4 . الدافع الوطني: يقصد به الشعور القوي بالانتماء إلى الوطن، فهو ينتمي إلى الجانب النفسي العميق و المحرك للأفراد، فهو الروح الوطنية التي يتمتع بها الأفراد بالفطرة، ما ينتج عنه مقاومة كل معتدي على أرضه و شرفه، مضحيا بحياته إن استلزم الأمر لإخراج كل أنواع الإستعمار و الإحتلال.

لذلك فأعمال المقاومة المسلحة دائما ما ينظر اليها بشرعية نظرا لعامل أهدافها النبيلة، حيث أنه في قانون الحرب فإن المقاتلين المقاومين يوصفون على أنهم أفراد أصحاب قضية عادلة و أهداف مشروعة، لكن بطبيعة الحال تخضع إلى أحكام المقررة دوليا خاصة المقررة من طرف الأمم المتحدة[4] .

ثانيا. أشكال المقاومة

قد تكون المقاومة مدنية أو مسلحة

1 . المقاومة المدنية

ويمكن تعريفها على أنها رد الفعل السلبي إتجاه الإستعمار أو الإحتلال، أو أي شكل من أشكال السيطرة التي تشعر الشعب بأنه واقع تحتها، فتكون بذلك كل أعمالهم و تحركاتهم تتم و تدل عن مناهضة العدو و

[1] د صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص 91
[2] د خليل حسين، التكييف القانوني للمقاومة في إيطار القانون الدولي الإنساني، مؤتمر خيار المقاومة،بيروت، 2007,
[3] د العشاوي عبد العزيز، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010،ص 127
[4] هداج رضا ، مرجع السابق ، ص 24.

إتخاذ موقف المواجهة المتشددة، و تبيان عدم الخضوع، عن طريق السلوكات اليومية في جميع المجالات، و خاصة تلك التي تحتم فيها الظروف أو الحاجة إلى التعامل المباشر بين المحتل و الشعب.

ويمكن القول على أن المقاومة المدنية تقوم على إستخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم و مواجهة سلطته بأشكال غير عنيفة، تنطلق من تأييد الرأي العام و التفافه حول قضيتها، فالتظاهر و الإعتصام و الإضراب هي شكل من أشكال الإحتجاج الجماعي مارسته كل الشعوب، و لكنه قد يتصاعد ليصل الى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الإستعمارية، و الرفض الجماعي لها من خلال العمل على تعطيل

الحياة اليومية، التعبير الإعلامي العلني الجماعي الرافض في إحتجاجات للقيادات و المرجعيات، و من أمثلة المقاومة المدنية هي التجربة الهندية في مواجهتها للاحتلال البريطاني .

2. المقاومـة المسلحـة:

و تستند هذه المقاومة على المقاومة المدنية و تتكامل معها، و هي بالنسبة إلى الكثير من الشعوب الخيار الأمثل لمواجهة الاحتلال، و لنيل الاستقلال و الحرية، و قد استخدمت الشعوب العديد من الوسائل و التقنيات لهزيمة المحتل بما يتلاءم مع [1] .

* طبيعة المجتمع و تركيبته.
* ظروف الإحتلال و شراسته.
* إمكانات المقاومة و عمقها الإستراتيجي.

و مما لاشك فيه أن المقاومة الجزائرية المسلحة هي من أفضل النماذج، إذ أنها كانت مصدر إلهام العديد من الحركات التحرر في العالم، أظهرته من تقنيات عالية في التعامل مع الإستعمار الفرنسي، و من هنالك تطورت فكرة العمليات الفدائية إلى عمليات إستشهادية في وقتنا الحاضر.

و يستوجب للمقاومة من أجل كسب مشروعيتها، أن تتبع منهجية تثبيتها نحو مسار تحقيق هدفها المنشود من هذه الخطوات مايلي:

* تحديد العدو و العمل على عزله و تطويقه.
* تحييد الخصم و منعه من توسيع جديته من خلال توسيع دائرة حلفائه.
* تعزيز الصداقة و كسب الحلفاء، و توفير المزيد من الدعم و رفض الإنجرار إلى معارك ثانوية.

و إن تميز أسلوب المقاومة المدنية بإعتماد على المظاهرات و الإضرابات و الإحتجاجات الجماعية، و كنتيجة قصوى الوصول إلى العصيان المدني كرفض للاحتلال، فإن المقاومة المسلحة تعتمد أكثر على ما يسمى بحرب العصابات، كوسيلة فعالية في تهديد أمن العدو و زعزعة إستقراره في الوطن المحتل، و قد كانت العمليات الفدائية السرية و المواجهة العلنية احدى المتناقضات التي تمتاز بها المقاومة، كأساليب ناجحة

[1] د حسين العزاوي، موقف قانون الدولي من للإرهاب و المقاومة المسلحة، مرجع سابق،ص109 - 110.

لمواجهة المحتل، و في مواجهة إستمرارية الإستعمار في تغلغله في مناطق الشعوب المقهورة، تبقى الطريقة للتعامل معه متغيرة حسب البلد و تركيبة الشعب و طبيعة المحتل في حد ذاته، و لنذكر فإن حرب العصابات كانت من أنجح الأساليب التي استخدمتها حركات التحرر ضد المستعمر .

و لرؤية الأمر على حقيقته فإن كل أعمال العنف هذه، هي أعمال تخلف الرعب و الخوف في نفوس الناس و بالتالي تعتبر أعمال إرهابية، حتي تلك المنبثقة عن قضية شرعية، لذلك كان لابد على الفقه و القانون الدوليين أن يجدا أحكاما و ضوابط، لوضع المقاومة في إطار الشرعية[1] .

الفرع الثالث: تمييز المقاومة عن الأعمال المسلحة الأخرى

بعد تحديد المقومات التي تقوم عليها المقاومة المسلحة، وجدنا أن ثمة أشكال عنف أخرى تختلط معها ولكن تختلف عنها في الجوهر والغاية ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الفروق بين المقاومة المسلحة و بعض المفاهيم المشابهة لها، مثل الحرب الأهلية، حرب العصابات (المرتزقة) و الجوسسة.

أولا: المقاومة المسلحة و الحرب الأهلية

تعرف الحرب الأهلية بأنها سلوك عنيف لعدد كبير من الناس يهدف قلب النظام القائم من خلال العمل المنظم و تشترك المقاومة المسلحة مع الحرب الأهلية في أن كلا منهما لا يلزم أن تكون حربا منذ البداية أو أن تكون حربا بالمعنى الفنــي للمصطلح.

وتختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية في أنها دائما ما تجري ضد العدو الأجنبي يقوم بإحتلال البلاد أما الحرب الأهلية فإنها تجري عندما يلجأ طرفان إلى حمل السلاح فيما بينهما داخل البلد أو قد تقوم بها الطبقات المضطهدة ضد الطبقات الحاكمة في بلادها.

ثانيا: المقاومة المسلحة و حرب العصابات(المرتزقة)

تعرف حرب العصابات بأنها حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة، و تمتاز بطابع المفاجأة و المرونة في إستخدام القوات المسلحة.

و يختلط نشاط العصابات بأعمال المقاومة الشعبية المسلحة عندما ينحرف أفراد المقاومة عن أهداف حركتهم فيلجئون إلى ممارسة أعمال السطو تحقيقا لمكاسب و غايات شخصية تؤدي إلى افتقادهم صفة المقاومين وذلك لتحولهم عن الهدف الوطني إلى أعمال السلب لمصالحهم الخاصة و ليس بهدف دعم المقاومة للإستمرار في نشاطها من خلال حشد و تجميع القوى و الوسائل من أجل إستنزاف طاقات العدو للوصول إلى تدميره، و قد تؤدي حرب العصابات (مرتزقة) دورا في مقاومة المحتل و مساعدة الجيش النظامي من خلال دورها المكمل لأشكال القتال النظامية.

[1] د صلاح الدين عامر، المرجع السابق،ص 17

إلا أن المحصلة النهائية للحرب لا تقررها حرب العصابات لأن هدفها إرهاق العدو،و إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر المادية و البشرية إلى الحد الذي يجعل كلفة إحتلاله للأرض أعلى من كلفة الإنسحاب منها، مما عليه الإنسحاب لتوفير قواه البشرية المهدورة[1] .

و لم يوضع تعريف المرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلا في سنة 1977م عندما تم إقرار البروتكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وذلك في المادة 47 منه التي نصب على أن المرتزق هو أي شخص: [2]

. يجري تجنيده خصيصاً، محليا أو في الخارج ايقاتل في النزاع مسلح.

. يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

. يحفزه أساسا إلى الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي.

. ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

. ليس موفدا في مهمة من قبل الدولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وبتالي فإن غرض المرتزقة غرض شخصي مادي، على عكس أفراد المقاومة الذين يظهر هدفهم في الرغبة في الحصول على الإستقلال و قهر الإحتلال، فهم يحاربون لأجل المال و للحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الإستعانة بهم في وقت السلم لغز و بلد ما من أجل قلب نظام الحكم فيه ولإرهاب السكان المدنيين و منع ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

و الجدير بالذكر أنه لا يجوز الخلط بين المرتزق و المقاتل المتطوع الذي يحمل جنسية أخرى غير جنسية أطراف النزاع، كمجاهدين العرب في أفغانستان الذين حاربوا ضد القوات الإتحاد السوفيتي جنبا إلى جنب.

فلقد نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على عدم منح المرتزقة صفة المقاتل القانوني أو أسير حرب

ثالثا: المقاومة و الجوسسة

تناولت لائحة لاهاي لعام 1907م الأحكام المتعلقة بالجوسسة في المواد من 29 إلى31 و عرفت الجاسوس بأنه:" الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار و مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في المنطقة الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، و بتالي فإن أهم معيار يميز الجاسوس هو أن يكون عمله عن طريق أعمال ووسائل الزيف وتعمد التخفي، المعيار الذي حافظ عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م [3] .

[1] د حسين العزاوي، مرجع سابق،ص103-104.

[2] د مهلول الحاج،مقاتلون أثناء النزاعات المسلحة ، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014،ص 82.

[3] jean Marie Hanckaerts Louis Doswald-Beack .Customary Lnternational Humanitarian Law.Published By Tress Syndicate Of The University Of Cambridge C.C.I.R Genéve.2005 OP, CIT,P 391-393

وبتالي فإن التجسس يجب أن يتم الفعل سرا أو تحت غطاء مظاهر كاذبة، و هذا ما يميزهم، أفراد المقاومة المسلحة الذين يريدون زيهم العسكري بطريقة ظاهرة.

و أضافت المادة 04 من البروتوكول 1977م حالة الجاسوس ووضعهم القانوني حيث وضعت هذه المادة شروطا محددة لحرمان الجاسوس من صفة أسير الحرب، وبتالي فهو مقاتل غير شرعي(غير قانوني) على عكس أفراد المقاومة المسلحة الذين يعتبرون مقاتلون شرعيون تمنح لهم صفة كأسرى حرب تحت حماية القانون الدولي الإنساني، كما أن الجاسوس مهمته تكمل في جمع المعلومات، أما مهمة أفراد المقاومة فهي تحرير وطنهم من السيطرة الإستعمارية و الأنظمة العنصرية[1] .

[1] د مهلول الحاج،مقاتلون أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ،ص 88

المبحث الثاني: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب وتداعياته.

إن قواعد القانون الدولي فرقت بوضوح بين الإرهاب والمقاومة المشروعة إلا أنه تم الخلط بينهما ،ومحاولة إفراغ المعاني الحقيقية لكل منهما رغم إعطاء تعريفات وشغل حيز خاص لكل مفهوم على حدى، ولكن تم السعي لوضعهما في نفس القالب بإطلاق وصف الإرهاب على المقاومة المسلحة، انطلاقا من التوظيف السياسي لأعمال دول الاستكبار العالمي، وانتهاج سياسات ذات معايير مزدوجة من هنا كان إلزاما علينا الوقوف على محاولة التمييز بينهما من خلال البحث عن أسباب الخلط بينهما، من جهة وما هي تداعيات وانعكاسات هذا الخلط على القضايا العادلة ؟

المطلب الأول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب

أجمع الباحثون على دأب الدول ذات المصلحة إلى الخلط بين جريمة الإرهاب على المستوى الدولي أو الداخلي مع حق المقاومة المشروعة لخدمة مصالحها، مستغلين في ذلك عنصر العنف المشترك بينهما، فكان لابد من إظهار هذا الموقف السلبي اتجاه محاولة الخلط فبعضها يعود الى أسباب سياسية والأخر إلى أسباب قانونية.

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تعود الأسباب السياسية لعملية الخلط بين المقاومة والإرهاب من خلال تشويه حركات المقاومة المشروعة، وتصنيفها على أنها أعمال إرهابية، ويبدو أن الخلفية التاريخية التي قامت عليها الولايات المتحدة الأمريكية ككيان تركت بصمات بارزة في تقرير السياسات التي قد انتهجها الزعماء الأمريكيون في جميع الحروب التي خاضتها هذه الدولة على فترات زمنية بعيدة المدى حيث كانت تركز على تسييس المفاهيم الفكرية من خلال استخدامها للقوة التي كانت تمتلكها لحسم الأمور لصالحها، حتى لو كانت النقاشات تبعد عن الأراضي الامريكية مئات أو الاف الاميال إلا أنها تحلل لصالحها ولا تمس بالأمن القومي داخل كيانها، هذا باطنيا أما ظاهريا فهي دوما تنشر المحبة وتقاوم الأخطار المحدثة بالمستقبل الإنساني وتؤيد القضايا العادلة[1].

[1] نهاد عبدالحميد خنفر التمييز بين الارهاب و المقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامين2001– 2004، رسالة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2005 ص.

وقد كان يقول وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "هنري كيستجر" أن الهدف الأخلاقي هو العنصر الأساسي لكل سياسة أمريكية رئيسية ، وقد أكد الرؤساء الأمريكيون بفخر أن الولايات المتحدة تخدم مصالح عالمية وليست أنانية بالطبع ، وكان الوجه المميز لإشتراك أمريكا، غياب أي مصالح قومية لها[1] .

ومن المحاولات الأولى التي قادها ألكسندر هيج، وظهر الخارجية الأمريكي عام 1981 التوجه الأمريكي في شن الحرب ضد ما يسمى بالإرهاب الدولي ، ومنذ ذلك الوقت أصبح كل مايتعارض مع التوجهات السياسية لأمريكا عرضة لوصفه بـ" الإرهابي" ،وبالفعل نجحت في تسخير العديد من الدول والمنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي للإرهاب، تمهيدا منها لعمليات الحصار، و الضرب و القضاء على النظم الدولية التي تفرض الخضوع لمصالح الولايات المتحدة وحلفائها مثل ما حصل في النظام العراقي و الإيراني وغيرها[2] .

وكان هذا الخضوع نتيجة حتمية لضعف النظام السياسي لبعض الدول وفشلها في تكوين جبهة داخلية متماسكة تحمي الدولة و تصون أطراف النزاع خاصة المقاومة.

والأصل أن القواعد القانونية هي التي تحدد وتنظم الظواهر سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وهي التي تحدد المجال الحركي لتلك الظواهر، لذلك فإن الخلط بين المقاومة و الإرهاب هو التغليب السياسي على القانون.

لذلك ظهر الغموض عند البحث عن المفهوم الحقيقي لتلك الظاهرة ان كانت مقاومة مشروعة أو عملا إرهابيا محضا.

ولعل أهم حدث ساهم في الخلط بين المفهورين هو هجومات 11سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الامركية التي غيرت مفهوم المقاومة المشروعية ، وأن الولايات المتحدة ضحية لحرب جديدة من نوع خاص .ويجب الرد عليها بحرب غير تقليدية[3] .

وقد سارع أحد فقهاء القانون الدولي. وهو في ذات الوقت عضو و رئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى القول ، بعد أيام معدودة من الهجمات على أن الولايات المتحدة

---

[1] كسنجر هنري، هل تحتاج أمريكا لسياسة خارجية ؟ ترجمة عمر الايوبي، طبعة 2،.بيروت.لبنان دار الكتب العربي 2003 ،ص 277.

[2] أ محمدي بوزينة آمنة.الخلط بين ال؟إرهاب و المقاومة و أثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004 ، ص 74 .

[3] د.امال يوسفي. عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية .دار هومة للطباعة والنشر.الجزائر 2008.ص56.

اعترفت انم منفذ العملية ليست دولة من الدول المعروفة بالإرهاب وإنما منفذها عناصر القاعدة تحت زعامةالمدعو" أسامة بن لادن" المقيم بأفغانستان تحت حكومة الطالبان وهي تشكل تهديد للأمن و السلام بين دولتين ولكن أمريكا صرحت أنها ستشن حربا بمفهوم القانون الدولي العام الذي يؤكد أنها لا تشكل حربا بل صراع مسلح بين دولتين أو أكتر[1] .

فالعمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان ابتدأت من 07 أكتوبر 2001 ، وهي حرب مكشوفة من الولايات المتحدة وحلفاءها الغربيون وتوسيع الحرب من مجرد القبض على أسامة بن لادن على حد السواء تغيير الرئيس الأمريكي جورج بوش حيا أو ميتا وبالفعل قد تحولت الحرب الأهلية في أفغانستان إلى حرب دولية لكل ما للكلمة من معنى بالتعاون مع الحاقدين على حكومة الطالبان في أفغانستان يقصد الإطاحة بها و كانت معارضة مسلحة في إقليم صغير من مساحة أفغانستان فقد اعتبرت الهجمات على أمريكا من قبيل الحرب عليها وواجهتها بحرب غير تقليدية متعددة الأبعاد على الإرهاب بحجة الدفاع عن النفس يعني أنها عدوان مسلح لممارسة حق مشروع .[2]

وقد استندت الولايات المتحدة في حملتها على القرار رقم 1373 الذي أكد على حق الدفاع عن النفس، وأغفل حق المقاومة وتقرير المصير المرسخة في ميثاق الأمم المتحدة وقد حدد هذا القرار بتاريخ 28 أكتوبر 2001 ثلاث حزم من الالتزامات الدولية وهي:

1- التزام الدول الأعضاء بمنع تمويلالأعمالالإرهابية.

2- عدم تقديم أي نوع من الدعم للمنظماتالإرهابية.

3- تبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الشيكات الإرهابية وأدان هذا القرار بشدة الهجمات ولكنه بطبيعة الحال أدهش الملاحظين بتجاهله عن الأسباب الحقيقية للإرهاب واعتبر أن الدوافع تكون ناجمة عن التطرف و التعصب[3] .

ثم جاء أهم قرار هو قرار 1368 لمجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001 الذي أدان هو الأخر هجماتالحادي عشر سبتمبر في الولايات المتحدة واعتمد بالإجماع عن تضمنه علىمكافحة

[1] د.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام د ،ط، دار النهضة العربية 1998 ص 73.

[2] حامد سلطان عائشة، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، طبعة 4 منشورات جامعة بنغازي ، دار النهظة العربية 1998 ص 53 .

[3] علي رؤوف، الإرهاب و المقاومة في الممارسة الدولية، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام فرع الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 40و 42 .

التهديدات لسلام و الأمن الدولتين والناجمة عن الإرهاب و الاعتراف بحق الدفاع عن النفس الفردي و الجماعي[1] فأعرب عن تعاطفه و مواساته للضحايا و لأسرهم و لحكومة الولايات المتحدة.

ودعا جميع البلدان إلى التعاون في تقديم الحياة و منظمي و ممولي الهجمات إلى العدالة أوأن أولئك المسؤولين عن دعم أو إيواء الجناة و المنظمين و الرعاة سيحاسبون[2] .

ودعا إلى قمع و منع الأنشطة الإرهابية من خلال التعاون وتنفيذاتفاقيات مكافحة الإرهاب و قرارات مجلس الأمن لاسيما قرار 1269 سنة 1999م .

واختتم القرار بإعرابالمجلس عن استعداده في اتخاذ خطوات للرد على الهجمات و مكافحة جميع أشكالالإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة[3] .

ولذلك فان الولايات المتحدة الامركية تحول كل شعب أو دولة تعارض سياستها و مصالحها إلى كتلة من الإرهاب المعاقب عليه.تجدر بالإشارةّ إلى عدة وقائع إرهابية دموية بكل حيثياتها وقعتها أمريكا ونخص بالذكر حادثة اقتحام مدينة المفلوجة بتاريخ 2004/11/27 أمام عدسات التصوير حيت قام جندي أمريكي وحدات الماركيز من قتل أحد الجرحى العراقيين بدون أي مبرر أو مقاومة بسلاح ولا حتى بمقاومة جسدية و التبرير في هذه الحالة هي تخليص العالم من الإرهاب و نشر الأمن و الحرية و الأحداث التي أعقبت هجمات الحادي عشر سبتمبر فتحت الشهية الأمريكية على خلط الإرهاب و المقاومة المشروعة.

و يمكن توظيف الخلط الناجم عن الأسباب السياسية بهدف انتهاك مبادئ القانون الدولي كما يلي :

_ نتائج الخلط بين المقاومين بسبب إستغلال الضعف السياسي للدولة وتأثير المصالح على الموقف السياسي لهذه الدولة .

_ إضعاف دور المنظمات الدولية ، و القرارات الصادرة عن أجهزتها و وصف الحركات التحريرية بالمنظمات الإرهابية .

---

[1] Security Council coude nus .in strongles terms.terrorismts attacks on united states nation 12/09/2001 ، مؤرشف من الأصل في 2014/09/23 .

[2] Membres of security conncil « united nations horrifyying terro attaks on us news centre- مؤرشف من الأصل في 2012/10/26. 2001-9-11

[3] weiss thonay george(2004) boulden jaue terrorisme and the UN before and after september university press 11-978-ASBNS PAGE 57 .

وشكلت أحداث 11سبتمبر 2001 عاملا أساسيا على التأكيد أن هناك من يحاول تسمية الإرهاب مقاومة والمقاومة المسلحة إرهابا، لاسيما الولايات المتحدة و إسرائيل اللتان ساهمتا في تعريف الإرهـــاب حسب مفهومهما و مصالحهما الشخصية [1].

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

تتلخص هذه الأسباب حول تجريم كل عمل عنف حتى ولو كان بغرض المقاومة المسلحة المشروعة ولـــهذا يقتضي علينا التفريق بين كل وسائل العنف المستخدمة و تصدر الإشارة إلى أن أعضاء اللحية الخاصة بتعريف العدوان أقروا لرفعهم لكل مقاومة مسلحة و اعتبارها استعمال غير مشروع للقوة في ضل ميثاق الأمم المتحدة[2] .

فالولايات المتحدة الأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة في حين تستحوذ على ثروات الشعوب وتتدخل عسكريا وتستعمل كل أنواع الأسلحة تحت ذريعة تقرير المصير و نشر الحضارة.

أما الموقف المتسم بالازدواجية فهو يعترف ضمنيا بإسرائيل من جهة ككيان و من جهة أخرى الاعتراف بمشروعية القرارات الأمم المتحدة و رغم كل المجهودات و النصوص و التجارب التي مر بها المجتمع الدولي إلا أن جهودات منظمة الأمم المتحدة خصوصا مع ظهور المفاهيم الحقوقية ومبدأ ضمان تقرير المصير ، إلا انها بقيت فكرة نظرية فقط بسبب إستحواد أمريكا على نفوذ عالمي.

و يعد هجمات 11 سبتمبر 2001 دفعت بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات دون تريث كما هو معلوم تنفيذ القرار رقم 1373[3] .

طوعا أو كرها لن يتم إعاقة طريق الولايات المتحدة و ليس من طرف الأمم المتحدة كما جاء مناقضا للقرار رقم 61/40 الصادر في 1985 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولقد كان يحمل في طياته أبعادا خطيرة ،فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي بتطبيق الإجراءات العقابية كالحصار و المقاطعة الجزئية أو الكلية و حتى استخدام وسائل عسكرية لتطبيق القرار في حالة التقاعس أو الامتناع عن تنفيذ تبعاته.

و بعد صدور اللائحة الأمريكية الثالثة التي تضمنت أسماء لمنظمات طالبت إسرائيل بضمها كمنظمات إرهابية مثل منظمة التحرير الفلسطيني و منظمة حركة حماس هذا يعد بحد ذاته انحيازا واضحا ضد القضية

---

[1] عماد الدين حلمي، الخلط بين الإرهاب و المقاومة و أثرها على القضية الفلسطينية ، مجلة الشؤون العربية العدد 187-2021 ص 201-202 .

[2] استيطان الإسرائيلي، موقع ويكيبيديا www.wikepedia

[3] رضا هداج، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ،مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 2009 ، ص 139.

الفلسطينية بصفة هذه المنظمات تمارس حق تقرير المصير وليس إرهابا كما وصفته إسرائيـــــــل فهو حق معترف به دوليا وتتهرب منه إسرائيل متجاهلة كل القرارات كقرار 242و 337 الذي يقضي بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 .

وبالعودة إلى القرار 1373 فهو لم يدع مجالا للشك في تقاعس منظمة الأمم المتحدة و تراجع مجلس الأمن إلى نقطة ، ضعف فأمريكا أصبحت تسير العالم حسب احتياجاتها و مصالحها و مقاومة الاحتلال مـــن الأمور المتجاهل تنفيذها هذا القرار مادام يقف أمام مطامع و مصالح أمريكا و إزدهرت فكرة الدفاع الوقائي في ذلك الوقت، مما أعطى الضوء الأخضر لأمريكا بقصف كل ما يعارضها بالإرهاب و في ذات السياق تم إقرار الكنغرس الأمريكي لقانون (الباتريوت آكت) الأمريكي كانعكاس خطيرة على حقوق الإنسان من إجراء قرار 1373[1].

إن اتفاقيات حقوق الإنسان السياسية المقررة عام 1966 و ادعاءات الولايات المتحدة لحماية حقوق الإنسان لخرق وتعارض في تشريعها الداخلي أبرز هذه الخرقات هو خرق مبدأ حرية البريئة الذي يعيش مبدأ مقدس فكيف يكون مصير المسؤولية الدولية أمام هذا التناقض و من يكون له السلطة الكبرى في وضع هذا الخرق تحت طائلة المسؤولية و بالتالي تقرير العقاب؟

و على سبيل المثال، فالقانون البريطاني المناهض للإرهاب يقضي بإحتجاز كل مسيئة فيه أجنبي بدون أي تحقيق و هذا ايضا خرق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما في ألمانيا أعطيت امصالح المخابرات الألمانية طلاحية الضبطية القضائية التي تحولت إلى شرطة سياسية و الكثير من الصلاحيات لمصالح الأمن تحت طائلة مكافحة الإرهاب رغم عدم تحديد مفهومه[2] .

و مما سبق نلاحض أمام هذا الخلط الدولي القائم و في ظل العولمة أصبح تكييف و تنفيد لكل ما تراه أو تريده الدول صاحبة الهيمنة العالمية أمرا حتميا و بالتالي لم يصبح القانون فوق الجميع والحملة العالمية لمكافحة الإرهاب تلبس حلة العولمة بحجة مكافحة الإرهاب[3] .

وهناك مثال حي آخر عن الثورة الفرنسية عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 19/ 02 / 1892 إعلان يتضمن مساندة الشعوب التي تطالب بالحرية فقدكانت أول من أشار في القرن الثامن عشر إلى

[1] عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب ،الطبعة 2003،دار النفائس د د ن ص 53 .

[2] المرجع نفسه، ص 145 .

[3] عبد العزيز بلحاج، الإرهاب في زمن العولمة، مجلة المستقبل الإسلامي الرائد ، العدد 232 سنة 2004 ص 51 .

مهتمون حق تقرير المصير مسندة في ذلك إلى أفكار الفلاسفة التحريريين متل مونتسيكيو جان لوك و جان جاك و غيرهم [1].

أما بخصوص الفريق الثاني ،الذي يعمد إللى التفرقة وعدم الخلط بين المفهومين ، يتبين من خلال دراسة قامت بها الامانة العامة للامم المتحدة في دورتها 32 ، واقرت بإستبعاد اعمال المقاومة المسلحة لم يكن العنف هو هدفها ، و إنما نتيجة تعرضها للإضطهاد و حقها في تقرير مصيرها .

و قد برز التمييز بين المقاومة المسلحة و الغرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الغرهاب المقررة في 22افريل 1998 من طرف الدول العربية ، و كان رفض الصين للخلط بين المقاومة و الإرهاب واضحا لاسيما المقاومة العربية للإحتلال الأجنبي مشيرا في ذلك إلى النزاع بين إسرائيل و المقاومة القلسطينية و اللبنانية و السورية ، مؤكدا في ذلك على عدم ضرورة توسيع مكافحة الإرهاب للدول التي لها مصالح إستراتيجية و سياسية ، خاصة الولايات المتحدة .

و قد ذهب الأستاذ أحمد رفعت إلى أبعد من ذلك حين أكد على عدم الخلط بين المقاومة و الإرهاب في قضية الإستلاء الغير مشروع على طائرات في الطيران المدني، و خطف الرهائن ، و الذي تخرج في هذه الحالة المقاومة المسلحة عن نطاق الإرهاب ، فإنه يوحي لنا بوجود إستلاء مشروع ، و بالتالي يصبح الإستلاء على الطيران المدني مشروع في حالة المقاومة المسلحة ، و هذا تناقض أخلاقي ، و إنساني لأنه يمس بالأبرياء العزل ، و بالتالي إرهابا و إن كان تحت غطاء المقاومة المسلحة [2] ، يعني لا يلغي تعريض ركاب طائرة للخطر حتى لو كانت على أراضي دولة داعمة للإحتلال ، فهو عمل إجرامي واضح.

و بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، حكمة الجهاد تتلخص في هدفين أساسسين ، تقرير المصير لأن الناس يكونوا تحت إستعباد و ظلم ، لقوله تعالى :" **و مالكم تقاتلوا في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيـــــرا**" [3] .

و الهدف الثاني هو الدفاع عن الأرض و الدين و الشعب لقوله تعالى :" قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " و كذا قوله تعالى : و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة " ، و الآية " فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [4] .

---

[1] عبد الغني عماد، المرجع السابق، ص 39.

[2] رضا هداج ، مرجع سابق، ص 147-148 .

[3] سورة البقرة ، الآية 75 .

[4] سورة البقرة ، الآية 75 .

و على هذا الأساس و في نفس السياق فتعاليم النبي صلى الله عليه و سلم زاضحة في هذا المجال ، و قد حثنا أثناء الحروب و الغزوات إحترام حقوق الإنسان ، وعدم المساس بالأطفال و الشيوخ و المرضى و حتى البيئة .

و هذا ردا على من يدعي ان دين الإسلام هو دين عنف و همجية على حد المناهضين له على مر العصور ، فبينا بحثنا على عدم الظلم و مراعاة قوانيين الحروب و الرد بالمثل و صد القائمين به ، ولكن دون المساس بالمدنيين العزل.

و مما سبق نلاحظ أنه أمام هذا الخلط الدولي القائم في حقيقته على تضارب المصالح بالدرجة الأولى ، و الإستعلاء و العدوان للدول القوية بالدرجة الثانية ، يعني تبقى الهيمنة و السيطرة للدول القوية على الضعيفة ، تكيف المقاومة المشروعة بأنها إرهابا و تصف عملها الشنيع في الظلم و الإحتلال على أنها عملا مشروعا و دفاعا عن النفس[1].

[1] علي رؤوف ، مرجع سابق، ص 45و 49.

المطلب الثاني : تداعيات الخلط بين المقاومة و الإرهاب على القضايا العادلة :

لقد عملت إســـرائيل كأكبر نموذج مع الولايات المتحدة الأمريكية عبر تاريخهما على الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة ، من خلال تشويههم لصورة المقاومة الفلسطينية، و تحويلها على أنها عنف غير مشروع ، و أثار هذا الخلط عددا من الأمور التي ألقت بالآثار و الإنعكاس الســـلبي على القضـــية الفلســـطينية و الشعب الفسطيني .

الفرع الأول : الإنعكاسات السلبية للخلط على المقاومة الفلسطينية .

لقد وضعت المقاومة الفلسطينية على محك التعريف الإسرائيلي و الدولي ، و ذلك من خلال السلوك العسكري لجيش الاحتلال الإسرائيلي الذي ضرب معاقل المقاومة تحت شعار محاربة الإرهاب بمباركة أمريكية ، و أصبحت تتحرك بحرية واسعة و عنيفة فشنت هجمات و حملات مبرمجة ضد فصائل المقاومة الفلسطينية ، خصوصا بعد هجمات الحادي عشر سبتمر 2001 على الولايات المتحدة حيث جاء على لسان "موشيه يعلون" رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي بأن الرد الأمريكي لتلك الهجمات جعل إسرائيل تتحرك بحرية و تنتهج سياسة القتل المستهدف "الإغتيال" و استفادت أيضا من إتهام الرئيس الراحل "ياسر عرفات" شخصيا على أنه المتورط الوحيد بالإرهاب .

و من أهم الإنعكاسات السلبية على المقاومة الفلسطينية هي إعلان الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش " في جوان 2002 عن طلبه من الفلسطينين تقديم قيادة بديلة عن قيادة عرفات باعتباره إرهابيا[1] .

كما أكدها "شارون" في تصريحاته لجريدة القدس بتاريخ 2009/09/12 على أن الهجمات الفلسطينية شبيهة بالهجمات الحادي عشر سبتمبر على الولايات المتحدة ، و بالتالي يكون الرد قاسيا و يتعين على الإسرائليين ضرب الإرهابيين قبل أن يتحركوا [2].

رافقت ذلك قيام الولايات المتحدة بإغلاق أبواب المساندات الأوروبية لإصدار بيان يطالب فيه عرفات باللغة العربية بحظر أنشطة حركة حماس و الجهاد الإسلامي بإعتبارهما منظمتان إرهابيتان لابد من القضاء عليها ، أي أن الإتحاد الأوروبي تبنى الرؤيا الأمريكية للإرهاب ، و تأييد هدف الرئيس الأمريكي في تشويه صورة المقاومة الفلسطينية ، و القبول و الإستسلام المفروض في مواجهة الفلسطينيين للإحتلال و تكبيل أيديهم ، و باتت الصورة واضحة للإنحياز التام للكيان الإسرائيلي .

---

[1] د. أمحمدي بوزينة آمنة، الخلط بين الإرهاب و المقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001 ، شهادة دكتوره 2014 ، جامعة الجزائر ،ص 122 .

[2] صحيفة القدس الفلسطينية ،فلسطين ، تاريخ الإصدار 2003/09/15 ، ص 01 .

كما أن وسائل الإعلام لعبت دورا كبيرا في تشويه صورة حركات المقاومة الفلسطينية و جعل الكيان الإسرائيلي في خانة الحمل الوديع وأنه ضحية الإرهاب الفلسطيني .

إضافة لتحالف اليمين المتطرف الإسرائيلي "الليكود" في سدة الحكم بزعامة شارون أكد وضع كل الهجمات أو أي رد فلسطيني على العدوان هو إرهاب بحث ويجب القضاء عليه ، كذلك حرص الإعلام الإسرائيلي إثر العدوان على غزة في ديسمبر 2008 على نزع الشرعية عن حق الشعب الفلسطيني في المقاومة حيث اتفقوا من خلال الإعلام عمليات إرهابية على أنها تعود لحركة حماس وهي تتخذ المدنيين دروعا بشرية يحتمون بها ، ولكن اللجان الدولية من خلال تقاريرها أكدت عدم صحة ذلك .

من ناحية أخرى عقب الحملة المنظمة للولايات المتحدة ضد الإرهاب تحققت أمنية إسرائيل التي فشل "شارون" زعيمها في تحقيقها بالخلط بين الإرهاب و المقاومة ، و هذا التمييع أسهم في تكريسه العديد من الأنظمة العربية من خلال إستصدار فتاوي تجرم العمليات الإستشهادية مثل القرار السعودي الذي يقضي يوقف المساعدات عن أسر الشهداء الفلسطينيين و أدانت القمة الثلاثية المنعقدة بشرم الشيخ كل أشكال العنف دون إستثناء المقاومة المسلحة و إنعكس سلبا على القضية الفلسطينية [1].

كما ترتب عن التراجع الدولي في الاهتمام بالصراع الفلسطيني الإسرائيلي تصعيد خطير في تجديد سياسة الإغتيالات و أعمال التدمير و القتل للمدنيين بمختلف أعمارهم .

وواصلت إسرائيل تصعيد العنف من خلال حرب شارون على الشعب الفلسطيني ، وكانت لمارس 2002 حصة الأسد في ذلك و لعل عملية السور الواقي بتاريخ 29 مارس 2002 من أبشع العمليات التي أعد لها الجيش الإسرائيلي ، فقد إجتاحت قواتهم المدن الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية و لكن هذه العملية كانت نتيجة خطة عسكرية تفصيلية من طرف دائرة التخطيط في الجيش الإسرائيلي جراء المواجهة الدامية بين قوات الإحتلال و الشرطة الفلسطينية في سبتمبر 1996 التي قتل فيها 100 شرطي فلسطيني و 19 جندي إسرائيلي و بالتالي و قعت حكومة "نتنياهو" قرار فتح نفق تحت أسوار القدس ، وهذا ما أكدته جميع الصحف العربية و الأوروبية ثم جاءت عملية " بيشون ليتسون" الإستشهادية شهر ماي 2003 تؤكد انه تم التخطيط مسبقا لإجتياح الضفة الغربية و قطاع غزة و تدمير هياكل السلطة الفلسطينية[2] .

كما أنه و بتحرك إسرائيلي يوم 6 سبتمبر 2003 ، أجمع وزراء الإتحاد الأوروبي و أكدوا على إدراج حركة حماس ضمن قائمة المنظمات الإرهابية وللإسرائيلين حق الدفاع عن النفس[3].

---

[1] تغريد سمير كشك ،

[2] لمى خاطر (مقاومة القسام بالضفة ... أبعاد و أثار) فلسطين 2008 ،ص 16 .

[3] د.طارق فوزي ، إسرائيل دولة الإغتيالات ، دار الأحمدي لنشر ، ط 1 ، قاهرة ، 2004 ،ص 2019 ، 2020 .

ومن خلال ما سبق تستطيع القول بأن عملية الخلط بين مفهوم المقاومة المسلحة و الإرهاب اثرت بطريقة سلبية على المقاومة الفلسطينية ، و ما زادها حدة هي هجمات الحادي عشر سبتمبر التي ساعدت إسرائيل على محو الحدود الفاصلة بين المفهومين ، وخصوصا العمليات الإستشهادية التي برزت بشكل واضح جعلت المقاومة الفلسطينية عرضة للإستنكار التي حاصرتها في زاوية الإرهاب ، و إذا ما كيفنا هذه الأعمال أو التصرفات الصادرة عن السلطة الفلسطينية ما هي إلا مقاومة مشروعة و كفاح في وجه ما يقوم به الكيان الإسرائيلي و ليس عملا إرهابيا بل ما تقوم به إسرائيل هو ما يسمى إرهاب الدولة [1].

[1] د.جمال علي زهران ، التحرير و المقاومة في مواجهة الإرهاب و الاحتلال، د ط ، د ن ، مصر ، يناير 2010 ،ص 10.

لقد اتخذت الدول ، و المنظمات الدولية مواقفها حول تحديد مفهوم كل من الإرهاب و المقاومة المسلحة المشروعة و لاقت جدلا كبيرا بين التوظيف السياسي البعيد عن المفهوم القانوني المستمد من الشرعية ، مما أدى إلى حدوث خلط واضح ومتعمد بين المفهومين ووضع العمل الإرهابي في خانة العمل المشروع في حين أن المقاومة المشروعة تعد عمل إرهابيا و بالتالي انعكس سلبا على القضايا العادلة لا سيما القضية الفلسطينية التي تبقى تتخبط بحثا عن انصاف أو عدل من المجتمع الدولي خصوصا قرارات مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة تبقى حبرا على ورق و تعيش تحت ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و إسرائيل من جهة أخرى .

الفصل الثانـي :

ضرورة الفصل بين الإرهاب و المقاومة

الفصل الثاني :

ضرورة الفصل بين الإرهاب و المقاومة

بين الإرهاب و المقاومة المسلحة إختلاف جوهري و مع ذلك كثيرا ما يحصل لبس في الأذهان بين الظاهرتين ، فقد سعت بعض الدول لإحداث فجوة قانونية منتجة لمثل هذا الخلط و جعلت منها أداة أساسية و إعلامية لتشويه شرعية نضال الشعوب و المس بسمعة الحركات التحررية التي تلجأ على خيار المقاومة المسلحة في سبيل تحقيق تطلعاتها على الحرية و الإستقلال ، فتصدت لكل مشروع جاد يحاول أن يقدم تعريفا للإرهاب فيه من الدقة و الشمول ما يجعله قاعدة تعتمد في تصنيف أنواع العنف بما يتوافق مع القانون الدولي.

وإن اللبس في أذهان الرأي العام العالمي ، يؤثر بشكل سلبي على شرعية المقاومة و يؤذي إلى إضعاف برامجها العملية الخاصة بإستراتيجية مقاومة الاحتلال، أما على المستوى الدولي فيكون آلة طعن في المقاومة المشروعة و تصويرها على أنها إرهاب ، ثم يكون ذلك سبيلا للحد من تأييدها على مستوى الرأي العام.

ولنزع هذا الغموض نطرح في هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول بعنوان الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة ، و المبحث الثاني بعنوان المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية موضحين صورة الظاهريتين في اتفاقيات و منظمات دولية.

المبحث الأول : الحدود الفاصلة بين الإرهاب و المقاومة

إن الخلط المقصود الذي تبنته بعض الدول وعلى رأسها أمريكا بين الإرهاب والمقاومة المسلحة الهادفة على التحرر من الإستعمار ، يحتم علينا محاولة تحديد الفوارق الجوهرية بينهما حتى لا يتم تبرير جرائم المحتل و تجرير أعمال المقاومة المشروعة ، وهو المسعى الذي تعمل أمريكا على فرضه على العالم ، في إطار سياسة إنتقائية إزذواجية تعطى الأفضلية للمحتل المعتدي على حساب الضحية المعتدى عليه ولعل أهم الفوراق تتجسد في:

أولا : الفوارق من حيث المعايير النظرية، ثانيا: الفوارق من حيث المعايير الواقعية و قد تطرقنا إليهما في مطلبين متتواليين:

المطلب الأول : المعايير النظرية

إن البحث و محاولة تجديد الوصف القانوني لكل من الإرهاب و المقاومة في القانون الدولي ، ليس وحده كافيا لتوضح الفرق بين المصطلحين ، إذ يختلط في الكثير من الأوقات المقاومة بمصطلح الإرهاب ، الذي تطلقه الدولة الإستعمارية أو المركزية على أعمال المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية ، فما يوصف بعمل إرهابي عند مجموعة ما أو دولة قد يتخد وصفا مغايرا عند مجموعة أو دولة أخرى ، فعلى سبيل المثال فإن الو.م.أ تصنف منظمو حماس الفلسطينية بأنها منظمة إرهابية بعكس الدول العربية تصفها منظمة مقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي ن فهناك إختلافات بين كل من الإرهاب و المقاومة من الناحية النظرية و أخرى من الجانب الواقعي.

<u>الفرع الأول :</u> من ناحية المفهوم

اذ حاولنا وشع تعريف لكل من المقاومة والارهاب لنستخلص نقاط الفرق بينهما ، فانه لا القانون الدولي ولا الفقه الدولي سيسعفنا في ذلك ،و اهمها عدم وجود تعريف جامع مانع لاي منهما، ورغم المفاهيم الواسعة والمتفرقة التي يشتمل عليها كلا المصطلحين ،سنحاول الاستيناد الى البعض منها للتفرقة والتمييز بينهما من ناحية المعنى والتعريف

يقول رجال القانون بان اعمال المقاومة " عملية القتال التي تقوم بها عناصر وطنبة من غير افراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية او القومية ضد قوى اجنبية سواءا كانت العناصر تعمل في

اطار تنظيم يخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية او وتقعية او كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة سواء باشرة هذا النشاط فوق الاقليم الوطني ام من قواعد خارج هذا الاقلبم "[1].

اما الإرهاب فقد عرفه سوتيل على انه " العمل الاجرامي المصحوب بالرعب او العنف بقصد هدف محدد" ،[2]وعرفه مكتب التحقيقات الفدرالية الامريكي بانه "الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر وممتلكاتهم بغرض اجبار الحكومة او المجتمع على تحقيق اهداف سياسية، او اجتماعية معينة "[3].

من هذه التعريفات نستطيع ان نستنبط نقطة اساسية للتفرقة بين مفهوم المصطلحين على النحو التالي:

النقطة الاولى هي المقاومة من اجل الدفاع عن حق اغتصب جبرا وعليه فانه يعتبر ردا بالقوة لاسترجاع ما اخذ بالقوة ولهذا اعتبر مشروعا ، اما الارهاب فهو استعمال القوة بداية من اجل تحقيق اغراض سياسية او شخصية، اغلب الاحيان تكون غير مشروعة، لذا بعتبر الارهاب عدوان وعمل غير مشروع اما المقاومة فهي حق الشعوب في الدفاع عن حريتها وسيادتها ضد الاحتلال الاجنبي غير المشروع[4] .

النقطة الثانية هي ان القوة في المقاومة تكون موجهة نحو طرف محدد وهو المعتدي او المستعمر، اما الارهاب فضحيته غير محددة فأهدافه تتغير بحسب المصلحة التي يسعى الى تحقيقها، وهذا ما توصلت له لجنة الارهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1980 في مشروعها حول اتفاقية موحدة تخص الاجراءات القانونية لمواجهة الارهاب الدولي، ومن بين ما جاء فيه " ان الارهاب الدولي يعد عملا من اعمال العنف الخطيرة او التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده او بالاشتراك بأفراد اخرين، ويوجه ضد الاشخاص او الافراد او الامكنة او وسائل النقل او المواصلات، او ضد افراد من الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الاشخاص او التسبب في جرحهم او موتهم"[5] .

الفرع الثاني : من ناحية الشرعية

المقاومة التي تقوم بها الشعوب تأييدا لحقها في تقرير المصير، تحضى بالشرعية الدولية وتصب في مصلحة السلام العالمي، حيث يعتبر دفاعا عن النفس ضد الاستعمار والهيمنة الاجنبية المنافية للامن والسلم العالمي، عكس الارهاب التي وصفته الاتفتقية الدولية لأخذ الرهائن لسنة 1979 بانه " عمل يعرض حياة

[1] علوة،م، موسوعة القانون الدولي العام، الجزئ العاشر، قانون مكافحة الارهاب الدولي، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الاوسط الثقافي، الطبعة الاولى، ص78.

[2] المخزومي عمر محمود سليمان، مفهوم الارهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000، ص17 .

[3] خنفر نهاد عبد الاله عبد الحميد، التمييز بين الارهاب والمقاومة واثر ذلك المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص16

[4] عماد عبد الغني، المقاومة والارهاب في الاطار الدولي في حق تقرير المصير، بحث منشور، مجلة المستقبل العربي، العدد 1، مجلد 24، 2002، ص33.

[5] المخزومي عمر محمود سليمان،المرجع السابق، ص17.

الاشخاص الابرياء للخطر، وينتهك الكرامة الانسانية، فهو يعتبر تهديدا للسلام والامن الدوليين وذلك لانه خاضع لاهواء ومصالح مجموعات معينة لا تدين باي مبدا و دائما ما تبقى في الظلام.

كما ان القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 18\08\1972 الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة قد جاء فيه " ان الجمعية العامة ....تدين استمرار اعمال القمع والارهاب التي تقدم عليها الانظمة الارهابية والعنصرية في انكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال..."

وهنا اشارة الى ان الارهاب لا يقتصر على الافراد والمجموعات المنظمة بل يشمل كذلك اعمال العنف التي تقوم بها الدول المستعمرة و الحكومات الجائرة في حق الشعوب، كما يفخم من القرار كذلك تاكيد الامم المتحدة والمجتمع الدولي على شرعية المطالبة في حق تقرير المصير الذي من بين وسائله المقررة في القانون الدولي الكفاح المسلح[1] .

يمكن الاستشهاد كذلك في هذا المجال بالمادة02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المنعقدة بالقاهرة 22\04\1998 التي نصت على انه " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرر و تقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لاي من الدول العربية[2] .

ولا يجب ان يفهم مما سبق ذكره عن الشرعية، ان كل المقاومات تتمتع بالشرعية وتنال دعما دوليا، وان كل عدوان واعمال تخريبية تجرم دوليا ويتخذ ضدها كل التدابير الردعية بل هناك عدة امثلة في الواقع الحالي تثبت العكس، فالكثير من الاستخدامات غير المبررة للقوة والتي لا يمكن الا ان توصف باعمال تخريب وارهاب نجد صناعها يحصدون في الاعترافات الدولية وبالتالي يصبغ استخدامهم للقوة الشرعية ويدرج عنفهم في اطار الدفاع الشرعي او اي اطار اخر، ومثال ذلك الكيان الصهيوني الذي يوشك ان يبتلع كل الدولة الفلسطينية، بالرغم من انه احتل ارضا ليست ملكا له ويتفنن في عمليات العدوان والتقتيل في حق المدنيين الفلسطينيين والعزل، الا انه لم يوثق يوما بانه تنظيما ارهابيا من طرف القائمين على التشريع الدولي[3] .

من جهة اخرى نجد مقاومات مسلحة استخدامها للقوة ليس سوى دفاعا عن النفس من اجل تحرير اوطانها المسلوبة وتقرير مصيرها، الا انها حرمت من الشرعية الدولية، ليس لشيء سوى انها لا توافق مصالح و اهواء الدول الكبرى، ومن امثلة ذلك حركة الثوار الفيليبينيين ما بين 1948 – 1953 التي قبلت بصد عنيف من طرف الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية التي قدمت دعما عسكريا كبيرا للحكومة الفيليبينية

[1] طارق مبروك تراي، التمييز بين الارهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدا تجيم استخدام القوة في القانون الدولي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد43، الملحق3، 2016، ص1310.
[2] بيضون ميساء، دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي، بحث منشور، ابحاث اليرموك، العدد 1ب، المجلد 27، ص444 .
[3] طارق مبروك تراي،المرجع السابق، ص 1310.

آنذاك التي كانت موالية لها لإخماد هذه الحركة التي كانت تعبر عن المطالب الفعلية للشعب الفيليبيني الذي كان مقهورا من طرف حكومته في ذلك الوقت .

وعليه نستخلص انه لا يوجد في الواقع شرعية دولية متوازنة تدعم الضعيف المظلوم وتنصره عن القوي الظالم ،للتفريق بين ما هو ارهابا او مقاومتا و انما هناك شرعية القوي على الضعيف[1].

الفرع الثالث : من ناحية الوسائل والأساليب

لقد رخص القرار رقم 2621 الذي اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها ال 25 بتاريخ 1970/10/12 لحركات المقاومة طلب المساعدة والدعم في نصه "تملك كافة الشعوب، خلال النضال من اجل تقرير المصير، طلب المساعدة وتلقي الدعم وفقا لاهداف ومبادئ الامم المتحدة بغية التصدي لكافة الاعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال..."

كما اكد القرار رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 على حق الشعوب في استخدام القوة، وكافة الوسائل المتاحة من اجل التحرر، وقد ادان ممارسة الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الافريقية و الشعب الفلسطيني .

بالمقابل قد نصت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 150/39 الصادر في 21 ديسمبر 1995 على ادانت اي دولة تلجا الى تجنيد المرتزقة وحشدهم لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

وعليه يمكن ان تلجا الشعوب المطالبة بحقها في تقرير مصيرها في عملها الثوري الى كل المسائل، حتى وان كان القانون الدولي يعتبرها غير مشروعة كمبدأ عام، وبالرغم من ذلك يجب ان يتقيد المقاتلين باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، كما يجب ان تتمحور اعمال المقاومة داخل حدود الاقليم المغتصب ولا يجب ان تتعدى اعمال المقاومة الى خارج الاقليم.

اما الارهاب، فقد وضعت المادة الاولى من الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الارهاب وقمعه لائحة بالاعمال الارهابية:[3]

- الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- الاعمال غير المشروعة ضد امن الطيران المدني .
- العنف الذي يطال الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية .

[1] طارق مبروك تراي، نفس المرجع، ص 1311 .
[2] د.زيدان م، تدخل الامم التحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى،مصر،2008،ص341.
[3] د.حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص28.

- خطف واحتجاز الرهائن.
- استخدام المتفجرات والقذائف والاسلحة الالية والشراك والطرود الخداعية .

كما ان المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في بروكسل 1930 عدد الوسائل والاساليب التي تعد بانها ارهابية[1] وهي:

- الاستخدام المتعمد للوسائل القادرة على ايجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر
- تهديد سلامة وصحة الانسان
- تدمير الممتلكات المادية
- الحرق والتفجير والاحراق
- اشعال المواد الحارقة او الضارة
- اثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات
- التخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة
- التلويث والتسبب عمدا في تسميم مياه الشرب والاغذية

وتجدر الاشارة في هذا المجال ان اساليب الارهاب قد تطورت كسيرا في الآونة الاخيرة، اذ صارت الجماعات الارهابية تستخدم اسلحة ومعدات عسكرية جد متطورة و شديدة الفتك والدمار، ولا مجال للتساؤل من اين تأتي هذه الجماعات بهذه التكنولوجيا الحربية الحديثة او من اين لها السيولة النقدية لشرائها؟، فالإرهاب اسلوب بديل تستخدمه الدول للضغط على الدول المنافسة لها، او التي تحاول الخضوع لها، ولذلك تلجا الدول لدعم الجماعات الارهابية الناشطة، ان لم تكن هي منشاتها.

المطلب الثاني: المعايير الواقعية

سيتم التطرق في هذا المطلب الى ثلاثة نقاط تشمل الفروق الموضوعية بين المقاومة والارهاب وهي المشروعية، الهدف والسبب.

الفرع الاول: من ناحية المشروعية

المقاومة تمثل الشعب المستضعف او مجموعة كبيرة منه، وهي تحظى بتأييده، وتعبر عن الامه وتسعى لتحقيق اماله في نيل الحرية والاستقلال، وهذا ما يفسر ان صفوف المقاومة المسلحة تكون اغلبها مكونة من المدنيين، اما المجموعات الارهابية فهي جماعات متطرفة يمثلها بعض الافراد يتبنون فكرا معينا لا يحترمونه في اغلب الاوقات ويتكلمون لغة وحيدة هي العنف،[2] وابرز مثال على ذلك الجماعات الارهابية التي تدعي

[1] المخزومي محمد محمود سليمان، المرجع السابق،ص 21
[2] طارق مبروك تراي، المرجع السابق، ص 1312.

انتسابها للاسلام، وتحاول ان تظهر للعالم ان مطالبها مشروعة وهي تطبق الشريعة الاسلامية ومحاربة الكفار (الغربيين)، وفي نفس الوقت يتاجرون في الاسلحة والمخذرات، ويمارسون كل اشكال العنف والاستبداد والتطرف، كما حدث مؤخرا في شمال دولة مالي، لهذا يعرف البعض الارهاب على انه " ايقاع الاذى المادي او المعنوي بالاخرين ورفض الاستماع اليهم او التحاور معهم، ويبدا الاذى بالتكذيب والتشهير، وينتهي بحرب الابادة والتصفية الجماعية[1].

ويجب هنا التمييز بين شرعية استخدام القوة التي نعني بها ان القانون الدولي قد اجازها في نصوصها، أو ان هذه المقاومة قد جاءت وفقا للقوانين الدولية، ومابين المشروعية التي يقصد من ورائها الالتفاف الشعبي حول هذه الحركة المسلحة، وتأييدهم لأفكار وأهداف قادت هذه الحركات.

فالشرعية لا تتماشى دائما مع المشروعية بل على العكس نجد ان اغلب الحركات التي تستخدم القوة بصفة مشروعة وتتألف صفوفها من اغلب فئات الشعب المقهور تحجب عنها الشرعية الدولية بحجة او اخرى، وابرز مثال في وقتنا الحالي هي حركة حماس في غزة التي تتمتع بتاييد كل الشعب الفلسطيني وغالبية الشعوب العربية، الا ان الدول الكبرى قد جردت استخدامها للقوة ضد الكيان الاسرائيلي المستعمر من الشرعية واعتبرتها حركة ارهابية تسببت في زرع الخوف والفزع لدى المواطنين الاسرائيليين، بالرغم من ان القوة المسلحة التي تقوم بها هذه الحركة طبقا للقانون الدولي ولاسيما القرار الاممي رقم 1514 تعتبر كفاحا مسلحا لتقرير المصير.

من ناحية اخرى نجد ان هناك حركات لا تتمتع بالمشروعية الا انها اصبغت بالشرعية الدولية وقدمت لها كل المساعدات والدعم الدولي الذي وصل الى حد التدخل العسكري مثل التدخل العسكري الامريكي لابادة الثورة الشعبية الصينية ما بين عامي 1945-1949 .

فمشروعية استخدام القوة ليست دائما مساوية لشرعيتها، فكما سبق القول السياسة الدولية التي ما هي في حقيقة القول سوى مصالح الدول هي التي تتحكم ففي ذلك فان الدول القوية هي التي تمنح الشرعية لمن ترضى وتحرم منها من تشاء.

[1] د. ابو زيد نابل ممدوح، الارهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قراني، بحث منشور، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد1، العدد1، ص122.

الفرع الثاني : من ناحية السبب

الاسباب التي من اجلها لجات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها للمقاومة المسلحة هي ظلم المستعر و تهميشه لهذه الشعوب ومحاولة تجريدها وطمس هويتها فكان لا بد على هذه الشعوب المستضعفة الدفاع عن نفسها.

كما يمكن ان تكون مقاومة ضد النظام الحاكم بالدولة في حالت استبداده، وعدم استجابتها لمطالب الاغلبية التي تكون في اولها سلمية ، واستعماله لوسائل القمع والردع ضد معارضيه الامر الذي يدفعهم لحمل السلاح لمواجهة القوات النظامية ومثال ذلك ما وقع في سوريا والعراق، بينما الارهاب محركه الاساسي هو الغضب من الاخرين لاختلافهم معه في الدين او في المذهب ...الخ، فيجعل الخوف دستورا ومن العنف قانونا يحكم به جماعته والجماعات والدول التي يحاول ان يفرض اوهامه عليها، فالارهاب لا يواجه خصمه ابدا بل يلجا الى ضروريات عشوائية تستهدف اغلبها الافراد العزل والابرياء او ممتلكاتهم الشخصية دون ان يتجرا احيانا حتى على تبني هذه العمليات التخريبية[1] .

قد تتعدد اسباب الارهاب فقد تكون سياسية، كما يمكن ان تكون اعلامية فيلجا البعض للعنف حتى يروجوا لقضيتهم وينشروا افكارهم ويحصلوا على الدعم الدولي، كما يمكن ان يكون السبب شخصي مثل الانتقام او مادي كابتزاز الاموال.

الفرع الثالث: من ناحية الهدف

تهدف المقاومة الى نيل استقلالها والتحرر من التحكم الاجنبي وهذا هدف مشروع دوليا وانسانيا، بينما الارهاب هدفه الضغط على جماعة او دولة ما من اجل الرضوخ الى مطالبه التي تكون اغلبها غير مشروعة كتحرير السجناء محكوم عليهم قضائيا.

وفي هذا المجال، يمكن الاستشهاد بتعريف الارهاب الذي جاء به المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة سنة 2001 الذي كان كالتالي " رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع او قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والاعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين و لبنان[2].

كما انه مما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ان هدفه هو القاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحريتهم وامنهم للخطر .

ان اهداف الكفاح المسلح او المقاومة تتميز بانها ذات صبغة عالمية، حيث تعترف بها المنظمات الدولية وتساندها وتمنحها الحق في طلب المساعدات الدولية، وأيضا الحق في التمثيل الدبلوماسي، بينما اهداف الأعمال الإرهابية يستنكرها المجتمع الدولي، ويتصدى لها بقوة ويقاومها باعتبارها جرائم ضد الانسانية.

[1] طارق مبروك تراي، المرجع السابق، ص 1313.
[2] د/ حماد كمال، الارهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،الوؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص35 .

المبحث الثاني : المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية

بالرغم من النصوص الدولية و المواثيق الأساسية العديدة التي تنص على حق المقاومة في درء العدوان فإننا في عصر القطب الواحد و عصر الأمركة و هيمنة النمط الواحد في حاجة إلى التذكير بهذا الحق الذي بدأت حكوماتنا تتناساه و البعض من المثقفين العرب يغيبونه من الأدبيات السياسية و الثقافية ، تكشف هذه الوضعية الخطيرة عن حالة التقهقر التي تمر بها قوى التحرر العالمية فاسحة المجال لقوى الهيمنة و القوى الإستعمارية إلى إسترجاع مواقع كانت خسرتها.

ومع تزايد عمليات الإرهاب الدولي إهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها و دراستها ، وذلك للقضاء عليها أو التقليل من حدتها ، كما إهتمت منظمة الأمم المتحدة بالبحث في ظاهرة الإرهاب و قد قدمت جهودا في مكافحته عن طريق إجهزتها المختلفة سواءا مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : مدى مشروعية المقاومة المسلحة .

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من الإرهاب .

المطلب الأول: مدى مشروعية المقاومة المسلحة

تعتبر المقاومة المسلحة المرتبطة بحق تقرير المصير من القضايا التي أثارت إشكالات حول شرعيتها أو لا شرعيتها ، ولاسيما أن الوسيلة المستخدمة في كلتا الحالتين.

وهذا في سبيل التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة ، لابد من الذهاب إلى تأسيس القانوني لهذه الشرعية ، من خلال ما ذهب إليه القانون الدولي بكل أحكامه.

لذا و من خلال دراستنا هذه نحاول التطرق إلى مشروعية المقاومة من خلال قرارات الأمم المتحدة و مشروعية المقاومة.

في إطار الإتفاقيات الدولية و أخيرا مشروعيته المقاومة في إطار الفقه و العمل الإنساني في ثلاث فروع على التوالي :

الفرع الأول : مشروعية المقاومة من خلال قرارات الأمم المتحدة.

مهما يقال عن هيئة الأمم المتحدة و عن ظروف نشأتها و عن بعض القرارات الضالمة بحق العرب ، فغن فيها مواد لا يمكن الإستهانة بها

– ميثاق الأمم المتحدة 1945

لم يكتف هذا الميثاق بتحريم الحرب و بتحريم إستخدامالقوة ، بل نصت الفقرة (04) من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تحرم مجرد التهديد بإستخدام القوة و لم يسمح بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس.

كما نصت المادة 51 من الميثاق على شرعية حق المقاومة للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها إذا داهمها العدو و بقصد إحتلالها ، " ..... ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " [1]

– قرار رقم 1514 في 14–12 لسنة 1960 الخاصة بمنح البلدان و الشعوب المستعمرة إستقلالها ، و التي إشتهرت فيها بعد قرار " تصفية الإستعمار " الذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان و حق الشعوب في تقرير مصيرها و قد جاء فيه " إن إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي و السيطرة الأجنبية و الإستغلال الأجنبي يشكر إنكارا لحق الإنسان الأساسية و لا يناقض ميثاق الأمم المتحدة ، و يعرض السلام و التعاون الدوليين للخطر "

– قرار رقم 637 بتاريخ 1970/12/16 ، الذي عتبرت فيه الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق و الحريات الأخرى.

– القرار رقم 3101 الصادر في 1972/12/12 في الدورة الثامنة و العشرين (28) ، للتأكيد على حق الشعوب الخاضعة له لتحرر منه بكافة الوسائل.

– القرار رقم 3103 لسنة 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين بكافحون ضد السيطرة الإستعمارية و الاحتلال الأجنبي و النظم العنصرية . لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب ، و إنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضا بقواعد الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل إتفاقيات جنيف 1949 الخاصة بجرحى الحرب و أسراهم ، و حماية المدنيين ، و قد نص هذا القرار على أن نضال الشعوب في سبيل حقه في تقرير المصير و الإستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي ، و أن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ، و لإعلان مبادئ القانون الدولي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و أن المحاربين المناضلين الطي يقعون في أسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب.

– أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 بالقرار رقم 3314 حول تعريف العدوان حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية و الاستقلال و حق تقرير المصير ، و بالتالي أجازت حق جميع الشعوب في العالم في المقاومة المسلحة للاحتلال في سبيل تحررها من الاحتلال ، و ذهب إلى أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الإستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] ميثاق الأمم المتحدة المادة (02) والمادة 51 من الفصل السابع.

- قرار الجمعية العامة 37/43 تبنى بشكل جلي في 1982/12/03 ويعيد التاكيد على شرعية نضال الشعوب من اجل الاستقلال ووحدة الاراضي والتحرير من الهيمنة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي بكل الوسائل المتاحة بضمنها الصراع المسلح.

لكن من الملاحظ انه ومنذ وقوع العدوان الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني، لم يتخذ مجلس الامن ولا الجمعية العامة حتى الان خطوة ايجابية في سبيل تقديم المساعدات لهذا الشعب او ردع العدوان الواقع عليه من قبل الاحتلال الاسرائيلي ،[1] فكما هو معلوم ان اسرائيل ظلت تضرب بعرض الحائط بمجمل القرارات الدولية وبالذات تلك التي اصدرتها منظمة الامم المتحدة والتي نددت فيها بالممارسات الاسرائيلية داخل الاراضي المحتلة، فقد تخاذلت الامم المتحدة في حمل اسرائيل على حمل قراراتها منذ صدور القرار رقم 181 في 29 نوفمبر 1947 والقرار رقم 194 في 11 ديسمبر 1948 [2] ،وحتى صدور قرار مجلس الامن رقم 1405 عام 2003، ولم تفعل في مواجهتها الفصل السابع من الميثاق الذي يخول مجلس الامن حق فرض عقوبات اقتصادية وطردها من عضوية المنظمة واستخدام القوة العسكرية لاجبارها علة تنفيذ القرارات السابقة، وخاصة تلك المتعلقة بانهاء الاحتلال والتوقف عن الاستيطان والترحيل والابادة الجماعية للشعب الفلسطيني، وإزاء هذا الموقف السلبي من سياسة اسرائيل الارهابية وعلى ضوء تخاذل المنظمة الدولية وعجزها لسنوات عديدة عن اتخاذ التدابير اللازمة لردع الاحتلال الاسرائيلي لم يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وطرد المحتل الاسرائيلي،[3] ومع ذلك لا يمكن انكار دور الامم المتحدة في إضفاء الشرعية على المقاومة الفلسطينية فقد صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي اكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحقه في المقاومة من اجل الوصول الى ذلك ومثال ذلك القرار رقم 2649 بتاريخ 1970/12/08 الذي نص على" الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقا لميثاق الامم المتحدة وان احترام هذا الحق الثابت لا غنى عنه من اجل اقامت سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط"[4] .

كما تم التاكيد من خلال قرارات اخرى على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل اعتراف هيأت الامم المتحدة صراحة بمشروعية نضال الشعوب التي تكافح لممارسة حقها في تقرير المصير ويعود اخفاق الامم المتحدة في اجبار اسرائيل على احترام وتنفيذ مبادئ وقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي المعاصر الى انحياز الولايات المتحدة الامريكية للعدو الاسرائيلي وسيطرتها المطلقة على الامم المتحدة واستخدامها الفيتو.

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص48.

[2] د غازي حسين، الاحتلال الاسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، ص94.

[3] المخزومي عمر محمود سليمان،المرجع السابق،ص248 .

[4] د صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص13 .

ان الواجبات الاساسية الملقاة على عاتق الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والدول دائمة العضوية فيه معاقبة اسرائيل علة حروبها العدوانية اتجاه الشعب الفلسطيني والبلدان العربية وعلى ممارستها للارهاب والعنصرية والابادة الجماعية، واجبارها على الانسحاب الفوري والشامل من جميع الاراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية المحتلة، ودفع التعويضات عن الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي الحقتها بالمواطنين الفلسطينيين والعرب، وتجريدها من الاسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية، واخفاق الامم المتحدة في حمل اسرائيل على تطبيق قرارات ومبادئ واهداف الشرعية الدولية يعود الى ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين لدى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي.

الفرع الثاني : مشروعية المقاومة في إطار الاتفاقيات الدولية

على صعيد الاتفاقيات الدولية تم تاييد حق تقرير المصير في المادة 01 المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الانسان سنة 1966 والتي نصة صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كذلك اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول الاول لعام 1977 .

- **اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899-1907**

وصفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعتم 1907 الشعب القائم او المنتفض في وجه العدو بانه" مجموعة المواطنين من سكان الاراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون الى قتال العدو سواء أ كان ذلك بامر من حكومتهم ام بدافع وطنيتهم او واجبهم."

واقرت المادة المذكورة كذلك بان" هؤلاء المواطنين المقاتلين يعدون في حكم القوات النظامية وتنطبق عليهم صفة المحاربين لكن وجوب توافر شرطين فيهم الاول حمل السلاح علنا والثاني التقيد بقوانين الحرب واعرافها".

وحتى نهاية الحرب العالمية الاولى جرى العرف على اعتبار القوات المتطوعة والشعب المنتفض بوجه العدو حركات مقاومة شعبية يستحق افرادها حمل صفة المحاربين وقد سار الفقه الدولي في هذا الاتجاه[1].

- **اتفاقيات جنيف لعام 1949**

عند البحث في موضع حق المقاومة والثورة علة سلطات الاحتلال في ضوء اتفاقيات جنيف 1949 نجد ان الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة اسرى الحرب تجيز المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال عندما ادخلت الفقرة الثانية من مادتها الرابعة اولا في تعريف اسرى الحرب " بانهم الاشخاص الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم حتى لو كانت هده الاراضي محتلة[2].

[1] د احمد حرشاني، شرعية المقاومة في القانون الدولي، مركز التحليل للدراسات، بحث منشور ،06 ماي2011.

[2] د احمد حرشاني، نفس المرجع.

وقد اشترطت المادة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة الشروط التي ينبغي توافرها في عنصر المقاومة التي هي:

1- ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه او وجود منظومة قيادة وسيطرة للمقاومة

2- الن تكون لهم علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

1- ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر

2- ان تقوم بعمليتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب[1].

ورغم صعوبة تحقيق هذه الشروط حيث ان عمل المقاومة سريا ومخفيا الا ان هذا لا ينفي الاعتراف الصريح بالمقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال.

- **البروتوكول الاضافي 1977 من اتفاقية جنيف**

جرى في 1977 اقرار بروتوكول تفسيري للفقرة الثانية من المادة (04) اولا من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بحيث اصبحت الشروط اللازمة لا صباغ حماية اسرى الحرب على رجال المقاومة تنحصر في ان يكون وصف افراد المقاومة كمقاتلين ظاهرين بحيث يسهل تمييزهم عن السكان المحليين سواء تحقق هذا عن طريق علامة مميزة وملابس عسكرية او عن طريق حمل السلاح ظاهرا بالإضافة الى شرط احترام قوانين الحرب واعرافها.

لقد كان اقرار البروتوكول الاول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977 مناسبة لتقنين تجريم العدوان وحق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من القضايا والاجراءات التي تحمي افراد المقاومة المسلحة ضد المحتل وتعترف بمشروعية حق الشعب في مقاومة الاحتلال.

وقد نصت المواد (43) وما بعدها من البروتوكول الإضافي الاول على ان افراد المقاومة النظامية مذكورين في مفهوم القوات المسلحة،[2] وقد جاء في المادة (44) من البروتوكول على ان :

1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) اسير حرب اذا ما وقع في قبضة الخصم .

2- يلتزم المقاتلون بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة .

3- يلتزم المقاتلون المكلفون بحماية المدنيين من اثار الاعمال العدائية ان يميزوا انفسهم عن السكان المدنيين اثناء الاشتباك في هجوم او في عملية عسكرية[3] .

كذلك ذهب البروتوكول الاول الاضافي الى تفسير شرط انتماء حركة المقاومة الى احد اطراف النزاع تفسيرا واسعا سواء عن طريق الاكتفاء بتحقيق نوع من الرابطة الواقعية باحدى دول اطراف النزاع او الاعتراف لها بنوع من الشخصية الدولية من جانب دولة او عدد من الدول[4].

---

[1] اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (04) .

[2] احمد حرشاني، المرجع السابق.

[3] الملحق (البروتوكول) الاول الاضافي الى اتفاقية جنيف 1977.

[4] احمد حرشاني، نفس المرجع.

الفرع الثالث :شرعية المقاومة في اطار الفقه والقانون الدولي و الانساني

نتيجة للتطورات الدولية خاصة تلك المتعلقة بموقف القانون الدولي والامم المتحدة على وجه الخصوص من مقاومة الاستعمار، فقد اتجه جانب من الفقه في القانون الدولي الى القول ان الحق في تقرير المثير يعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ومن هؤلاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز في الامم المتحدة التي ذهبت في تقريرها عن الحق في تقرير المصير الى ذلك حيث قالت اللجنة:

« No one can challenge the fact that,in light of contemporary international realities, the principle of self-determination necessarly possesses the character of jus conjens » .[1]

بالعربية : "لا يمكن لأحد أن يتحدى حقيقة أنه، في ضوء الحقائق الدولية المعاصرة، فإن مبدأ تقرير المصير يتمتع بالضرورة بطابع القواعد الآمرة ".

ويقول البروفيسور (ايان براونلي) انه يجب منح المقاتلين الذين يقاتلون في سبيل تقرير مصيرهم مركزا اعلى من الاخرين في ظل قواعد النزالات المسلحة بسبب تطبيق القواعد الامرة على مبدا تقرير المصير.

وقد اقر القانون الانساني للشعوب حق المقاومة المسلحة، بوصفها ادات لطرد الاحتلال، القانون الانساني الدولي هو مجموعة من القواعد التي تهدف الى الحد من اثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيون والاشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في النزاع وحتى الذين لا يزالون مشاركين فيه، مثل المقاتلين ولتحقيق هذا الهدف، يشمل القانون الانساني الدولي مجالين هما: حماية الاشخاص، وفرض قيود على اساليب الحرب وطرائقها .

ويستمد القانون الانساني الدولي مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي وترد قواعد القانون الانساني الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات ،وتشكل الصكوك التالية اساس القانون الانساني الدولي الحديث

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية
- اتفاقية جنيف (الاولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من افراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

[1] Espiell Hector Gros, the right to self-determination : implimentation of United Nation Resolution –study prepared by Hector Gros Espiell , special rapporter of the sub- commission on privention of discrimination of minarities,New York: U N Doc E\CN 4\Sub, 2\405, Rev 1, UN, Sales no ,E79 ,XL V5 (1980), P 11-13.

- البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الاول)
- البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)[1] .
- وقد اصبحت اتفاقيات جنيف ذات طابع عالمي، وتعتبر ايضا المعاهدات الدولية الاخرى التي تتناول انتاج اسلحة معينة واستخدامها وتكديسها جزءا من القانون الانساني الدولي، اذ كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيودا على استخدام بعض الاسلحة وفيما يلي بعض الاتفاقيات:
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الالغام المضادة للافراد وتدمير تلك الالغام.
- اتفاقية الذخائر العنقودية .
- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتكديس البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التوكسيكية) وتدمير تلك الاسلحة.
- اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تكديس واستخدام الاسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الاسلحة .
- اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الاثر.
- معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .

وتطلع لجنة الصليب الحمر الدولية بدور خاص في اطار القانون الانساني الدولي وتنص اتفاقيات جنيف على انها تقم بزيارة الاسرى وتنظم عمليات الاغاثة، وتساعد على لم الاسر وتنفيذ مجموعة من الانشطة الانسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية وللجنة الصليب الاحمر الدولية دور معترف به في تفسير القانون الانساني الدولي، وهي مكلفة بالعمل من اجل تطبيقه بأمانة في النزاعات المسلحة والاحاطة بانتهاكات ذلك القانون والمساهمون في فهمه ونشره وتطويره[2].

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من الارهاب

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الارهاب الدولي منذ مطلع القرن العشرين وتحديدا في اعقاب الحرب العالمية الاولى نتيجة لما خلفته هذه الحرب من اثار مدمرة اتت على العالم كله.

ومع تزايد عمليات الارهاب الدولي اهتمت الكثير من المنظمات الدولية بمناقشتها ودراستها، وذلك للقضاء عليها او التقليل من حدتها، فظاهرة الارهاب تنتهك حقوق الانسان وحريته، وتقضي على الابرياء وكيان الدول

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، الامم المتحدة ، نيويورك و جنيف، الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، 2011، ص12-13 .

[2] الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نفس المرجع، ص 13.

وسلامهم، وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع . الاول: الامم المتحدة ودورها في مكافحة الارهاب ، والثاني: الاليات الدولية والاقليمية والداخلية لمكافحة الارهاب.

الفرع الاول: الامم المتحدة ودورها في مكافحة الارهاب

لقد قامت منظمة الامم المتحدة بجهودها في مكافحة الارهاب عن طريق اجهزتها المختلفة سواء مجلس الامن او الجمعية العامة من اجل تحقيق السلم والامن الدوليين.

اولا: دور مجلس الامن في مكافحة الارهاب

1) قبل احداث سبتمبر 2001

بعد تفكك الاتحاد السوفيتي 1991 ولم تعد هناك ثنائية قطبية، سادت مفاهيم جديدة من بينها احادية القطبية والعولمة والنظام العالمي الجديد، وفي خظم هذا التغير والتحول برز الارهاب باعتباره الخطر الاكبر المهدد لامن الدول الكبرى هذه المرة بعد ان تمكن من الدول الاصغر والاقل استقرارا في العالم.

يعد مجلس الامن من اهم أجهزة الامم المتحدة على الاطلاق، نتيجة لاطلاعه بتحقيق الهدف الاساسي الذي من اجله انشأة منظمة الامم المتحدة وهو حفظ السلم والامن الدوليين فبموجب ميثاق الامم المتحدة يحق لهذا المجلس اصدار القرارات الملزمة والتدخل لمنع اي نزاع دولي، ومن هذا المنطلق كان له اول تحرك بشأن الارهاب الدولي اثر اغتيال " الكونت فولك بيرنادوت " اول وسيط للامم المتحدة في فلسطين، حيث وصف مجلس الامن الدولي في قراره رقم57 لسنة 1948 عملية الاغتيال بانها عمل جبان ارتكب بواسطة جماعة من الارهابيين، وفي 09 سبتمبر 1970 .

اصدر مجلس الامن قراره رقم 286 بشان اختطا الطائرات الذي اعرب فيه عن قلقه البالغ للتهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين وطالب الدول بعدم خطف الطائرات.

وفي 08 ديسمبر 1985 اصدر مجلس الامن القرار رقم 579 ادان فيه جميع اعمال حجز الرهائن والاختطاف[1].

وقد اشار مجلس الامن الدولي في قراره رقم 635 لسنة 1989 الى اثار الارهاب على الامن الدولي بمناسبة اعتداء وقع على طائرة مدنية راح ضحيته 400 شخص، صدر عن مجلس الامن في الفترة ما بين 1990 حتى عام 2000 اثنا عشرة قرارا فرض جزاءات عسكرية واقتصادية على 12 دولة هي(العراق 1990، يوغوسلافيا 1991، ليبيا 1992 ، ليبيريا 1992، الصومال 1992، كمبوديا 1992، هاييتي 1993، أنغولا 1993، روندا 1994، السودان 1996، سيراليون 1997، افغانستان 1999) حيث ان اللجوء للفصل السابع

[1] د الشكري علي يوسف، الارهاب في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الاولى، دار اينزاك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص205-206.

من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع عدوان او التهديد ب هاو حدث ما يهدد السلم والامن الدوليين، ان هذا يعني ان هناك تحولا هاما في موقف مجلس الامن من الارهاب، اذ اصبح الارهاب وفقا للتوجه الجديد لمجلس الامن مهدا للسلم والامن الدوليين، وهذا ما اشارة اليه بعض القرارات صراحة ومن بينها القرار تقاعس ليبيا عن الالتزام بمضمون القرار رقم 731 الصادر في 21 يناير 1992 بشأن حادثة(لوكربي) يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، والقرار رقم 1054 الصادر في 26 افريل 1996 بشان محاولة اغتيال الرئيس المصري الاسبق محمد حسني مبارك يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، والقرار رقم 1267 الصادر في 15 اكتوبر 1999 الذي اشار الى ان عدم استجابت حكومة طالبان لقرارات الامم المتحدة وعدم التزامها باحكام القرار رقم 1214 في 01 ديسمبر 1998 يشمل تهديدا للسلم والامن الدوليين.[1]

2) بعد احداث سبتمبر 2001

شكات هجمات 11 سبتمبر 2001 تحولا محوريا في نشاطات الجماعات الارهابية والارهاب بصفة عامة، فقد كانت هذه الهجمات واحدة من الدول الاكثر استقرارا وامنا في العالم، ليس هذا فحسب لكنها استهدفت رموز هذه الدولة ممثلة بالبيت الابيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمية[2].

وبعد 17 يوما من وقوع هذه الهجمات الارهابية اصدر المجلس القرار رقم 1373 لسنة 2001 المؤرخ في 28 سبتمبر الذي الزم جميع دول الاعضاء بالتنفيذ ما جاء به حيث نص على تدابير يجب على الدول القيام بها مقررا انشاء لجنة تابعة له لمتابعة تنفيذ القرار مطالبا جميع الدول بتقدير تقاريرها الى اللجنة عن الخطوات التي تم اتخاذها تنفيذا لهذا القرار وبذلك نجد ان مجلس الامن منذ صدور هذا القرار يضطلع بدور قيادي في توحيد الجهود العالمية لمكافحة الارهاب[3].

ثانيا: جهود الجمعية العامة لمواجهة ظاهرة الارهاب الدولي

لما تزايدة العمليات الارهابية في مناطق متفرقة من العالم وما خلفته من ضحايا والحاق اضرار جسيمة بالاموال والممتلكات العامة والخاصة،تحركت الامم المتحدة لتتصدى لظاهرة الارهاب الدولي[4].

ففي اعقاب الحرب العالمية الثانية كلفت الجمعية العامة للامم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية، فقدمت هذه اللجنة مشروع هذا التقنين الى الجمعية العامة سنة 1945 مكونة من 5 مواد ورد 13 جريمة دولية من ضمنها جريمة الارهاب [5].

---

[1] د الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص207.

[2] د زيدا مسعد عبد الرحمان ، الارهاب في دور القانون الدولي، دار الكتب القانونية،المجلة الكبرى، 2007، ص233

[3] د الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص208.

[4] د سامي جاد عبد الرحمان واصل، ارهاب الدولة في اطار القانو الدولي العام، منشاة المعارف بالاسكندرية، 2003، ص 56.

[5] د اشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجرية الدولية، دراسة تحليلية تاصيلة،بدون دار طبع، 2012،ص 345.

كما اصدرت الجمعية العامة في 24 اكتوبر 1970 اعلانا يتعلق بمبادئ القانون الدولي وواجبات الدول الاعضاء وفقا لاحكام ميثاق الامم المنحدة، حيث يتضمن هذا الاعلان واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الاعمال الارهابية على اقليم دولة اخرى او تقديم المساعدة للارهابيين او السماح لهم بالعمل على اقليمها او من خلاله[1].

كما ادرج الارهاب الدولي في جدول اعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة في 18 ديسمبر 1972 تحت بند التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية او يهدد الحريات الاساسية كما تعرضت للاسباب التي تقف وراء الاشكال المختلفة للاعمال الارهابية، فأصدرت الجمعية على اثر ذلك قرارها 3034 في 19 ديسمبر 1972، والتي اعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الارهاب بعد ان تزايد لدرجة اصبح يثير قلق الجماعة الدولية، وضرورة دراسة الاسباب الكامنة وراءه[2].

كما ميزة الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا القرار بين الارهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار وانظمة التمييز العنصري وانواع الهيمنة الاخرى، كما تعلن الجمعية العامة عن دعمها لشرعية نضال هذه الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني [3].

وقد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة تعنى بدراسة الارهاب الدولي والتي تتألف من 35 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعات مبدا التمثيل الجغرافي العادل، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وان تقدم تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمي الى اتاحة التعاون من اجل القضاء السريع على الارهاب[4].

وفي الدورة 34 لسنة1979 صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 145 والذي ادانت فيه جميع اعمال الارهاب الدولي الذ تعرض للخطر الارواح البشرية والحريات الاساسية .

وفي عام 1985 صدر القراران 40/61 و 42/15 بادانة جميع اعمال واساليب ممارسات الارهاب ايا كانت وايا كان مرتكبوها، بوصفها اعمالا اجرامية.

واذا كان القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 48/122 لسنة 1993 كغيره من القرارات السابقة لم يعرف الارهاب، غير انه اشار انه الهدف من اعماله هو تدمير حقوق الانسان والحريات الاساسيى والديمقراطية

[1] د زيدان مسعد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص186.

[2] د سامي جاد عبد الرحمان واصل، نفس المرجع، ص 56.

[3] د سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب الدولي وشرعية المقاومة، المرجع السابق، ص72 .

[4] د سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الثالث،دار الحامد،2011، ص198.

وتهديد السلامة الاقليمية للدول و امنها، وهز الحكومات الشرعية، والمساس بتعددية المجتمع المدني، واحداث اثار سلبية بالتنمية الاقتصادية والدولية والاجتماعية للدولة[1].

كما نشير ان العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب الدولي تم ابرامها تحت رعاية الجمعية العامة للامم المتحدة مثل اتفاقية منع احتجاز الرهائن لسنة 1979 ، اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة 1999 .

الفرع الثاني: الاليات الدولية الاقليمية والداخلية لمكافحة الارهاب

اولا: الاليات الدولية لمكافحة الارهاب:

سوف نوضحها فيمايلي من خلال التطرق الى الاتفاقية دون ذكر فحواها

1- اتفاقية منع ومعاقبة الارهاب لعام 1937

2- اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات بشان امن الطيران الموقعة في طوكيو بتاريخ 1963/09/14

3- اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 1970/12/16.

4- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بمونتريال بتاريخ 1971/09/23.

5- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام 1973.

6- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة لسنة 1979.

7- اتفاقية الحماية المادية للموارد النووية لسنة 1980.

8- بروتوكول لقمع اعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988.

9- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما سنة 1988

10- بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآة الثابتة على الجرف القاري لعام 1988.

11- الاتفاقية الخاصة بكشف المتفجرات البلاستيكية لعام 1991.

12- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة 1997.

13- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الصادرة عن الجمعية العامة سنة 1999.

[1] د احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، 2008، ص34-35.

14- صدور قرار مجلس الامن رقم 1373 (2001) لما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية واعتباره تهديدا للسلم والامن الدوليين .

15- الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب الدولي لسنة 2005.

ثانيا: الاليات الاقليمية لمكافحة الارهاب

وبنفس الطريقة نتطرق الى الاليات الاقليمية لمكافحة الارهاب دون الغوص في تفاصيلها

1- اتفاقية منظمة الدول الامريكية لقمع الاعمال الارهابية لسنة 1971.

2- الاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لسنة 1977.

3- الاتفاقية الاقليمية لرابطة جنوب اسي للتعاون الاقليمي لقمع الارهاب لسنة 1987.

4- الاتفاقية العربية لقمع الارهاب لسنة 1998.

5- اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمحاربة الارهاب الدولي لسنة1999.

6- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته سنة 1999[1].

ثالثا : في التشريع الجزائري

سوف نخص هنا بدراسة قانون العقوبات للجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية، وفق ما هو مذكور في المادة 87 مكرر (الامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995)، يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل غرضه ما يلي:

1. بث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي الجسدي على الاشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او بممتلكاتهم.
2. عرقلت حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والتجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية
3. الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش او تدنيس القبور
4. الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها بلا مسوغ قانوني .

5. الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريبها في الجوار او في باطن الارض او القائها عليها او في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر.

[1] للاستفادة اكثر في هذا يمكن الرجوع الى نص الاتفاقيات وتحليلها في المراجع التالية: د عبد الناصر حريز، النظام السياسي الارهابي السرائيلي، مرجع سابق ، ص22-24، وايضا د كمال حماد، الارهاب والمقامة في ضوء القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص58-60، وايضا د عبد القادر زهير النقوزي، المفهم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص27-30.

6. عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للموقف العام
7. عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتها او عرقلة تطبيق القانون والتنظيمات[1].

[1] قانون العقوبات الجزائري المادة 87 مكرر .

إن الخلط المقصود الذي تبينه بعض الدول و على راسها الولايات المتحدة الأمريكية بين الإرهاب و المقاومة المسلحة الهادف إلى التحرر من الإستعمار يحتم علينا محاولة تحديد الفوارق الجهوية بينهما و البحث في الضوابط ووضع الحدود الفاصلة بينهما حتى لا يتم تبرير جرائم المحتل و تجريم أعمال المقاومة المشروعة ، لهذا كان من الواجب البحث في شرعية و مشروعية أعمال المقاومة و الإرهاب من خلال التطرق لأهداف و لأسباب وأساليب مقارنة للإحتلال .

وقد أقر القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعظم الإتفاقيات الدولية على شرعية المقاومة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، و في المقابل فقد اهتمت الأمم المتحدة بالإرهاب الدولي بإعتباره جريمة دولية تستوجب التصدي لها و ذلك بإصدار العديد من القرارات من طرف الجمعية العامة و مجلس الأمن يتعلق موضوعها بمكافحة كل أشكال الإرهاب و المحافظة على السلم و الأمن الدوليين .

خاتمــة

الخاتمة

إن الخلط بين المقاولة و الإرهاب أدى دورا بارزا في غموض مصطلح المقاومة و الإنتقاص منها ، حيث إعتبرت من القضايا التي أثارت إشكالات حول شرعيتها من عدم شرعيتها ، و لا سيما أن هناك العديد من ألحقها بالإرهاب على إعتبار أن العنف هو الوسيلة المستخدمة في كلتا الحالتين ، لكن شتان بين الموضوعين ، حيث هناك فرقا شاسعا بين الإرهاب و المقاومة المسلحة المرتبطة بحق تقرير المصير.

فالمقاومة حق مشروع يستهدف العدو الأجنبي الذي فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن ،و أفقده إستقلاله و سيادته و نهب ثرواته و تعدى على حقوقه حرياته ، فالمقاومة تستخدم العنف المشروع ضد الأنظمة الإستعمارية بغرض تقرير المصير ، و في سبيل التأكيد على شرعيته المقاومة المسلحة لابد من الذهاب إلى تأسيس القانوني لهذه الشرعية من خلال ما ذهب إليه القانون الدولي بكل أحكامه.

أما الإرهاب يقوم على إستعمال غير المشروع للقوة ، سوآءا أصدر من أفراد أو أنظمة تستهدف إثارة الرعب و الخوف و لا يفرق بين صغير و لا كبير ، مدني أو مقاتل بغرض تحقيق أهداف سياسية لذلك يستنكره القانون الدولي بل يدعو على مكافحته بجميع الوسائل.

على أنه من خلال بحثنا على الحدود الفاصلة بين الإرهاب و المقاومة ، إتضح ان هنالك فوارق أساسية تفصل بين حركات التحرر و التي تبقى أعمال مشروعة و بين الأعمال الإرهابية حتى لا يكون هناك مجالا للخلط و عملية الخلط بينهما أساسها سياسي و ليس قانوني ، و بالتالي فإن العمليات الاستشهادية التي فرضها واقع إنعدام التوازن في القوى بين الدولة المحتلة و سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قتل وتعذيب و تخريب و انتهاك للحرمات هو تعدي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

في ضوء ما إستعرضناه من مباحث الدراسة و مطالبها فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي تترتب عليها جملة من التوصيات التي قد تساهم في إثراء و إنهاء موضوع التمييز من الإرهاب و المقاومة ، و إعطاء لكل ظاهرة حقها إما بمكافحتها أو دعمها.

1) مصطلح الإرهاب تجازو مفهومه القانوني على السياسي، غير ثابت و غير واضح من طرف بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف الإساءة للمقاومة في محاولة تجريدها من صفة الشرعية الدولية.
2) أبرز سمات المقاومة المسلحة هي المشروعية بينما نجد أن الأعمال الإرهابية تفقد طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو مبادئ القانون الدولي.
3) خلو القانون الدولي من تعريف موحد و جامع للإرهاب حيث جاءت معظم الإتفاقيات لمحاولة وصف و تعداد لبعض صور الإرهاب دون محاولة وضع تعريف شامل له.
4) الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة عملية مقصودة و متعمدة ينبع من موقف سياسي تريد به بعض الدول التغطية على أعمالها الإرهابية و غير المشروعة، و بالمقابل تلصق نعمة الإرهاب بحركات المقاومة التي تخوص نضال مشروع ضد الاحتلال.
5) يشترك كل من الظاهرتين المقاومة والإرهاب في قاسم مشترك واحد ألا وهو العنف و إستخدام القوة كوسيلة للوصول إلى غاياته وأهدافه.
6) الدور الذي من المقروض أن يلعبه مجلس الأمن الدولي بإعتباره جهاز تنفيذي دولي من أجل المحافظة على الأمن و السلم الدوليين يلاحظ أنه صار على العكس يعرقل ذلك بالخصوص الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو (الولايات المتحدة الأمريكية)
7) المقاومة لا توجد إلا بوجود محتل غاصب أو نظام مستبد فإن لم يوجد ممثل أو إستبداد فهنا نخرج إلى ركن الإرهاب.
8) الإرهاب ظاهرة متطورة أي أنها تتجد و تتطور مع تطور التكنولوجيا.

و تأسيسا على ما سبق ، يمكن جرد التوصيات التالية:

1) دعم حركات التحرر الوطنية في مقاومتها ضد المحتل .
2) وضع تشريعات وطنية ودولية للجرائم الإرهابية ووضع عقوبات مشددة وصارمة للقضاء على الإرهاب.
3) حث جميع الدول العربية على الإتحاد وبذل إهتمام خاص للقضية الفلسطينية.
4) التأكيد على أن أبشع مظاهر و صور العنف و أن الإرهاب الحقيقي بكل معانيه هو ما تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني و أن مواجهته هو دفاع مشروع.

5) تظافر الجهود الدولية من أجل تحقيق إجماع دولي حول مفهوم الإرهاب و مشروعية المقاومة و ذلك بإزالة وصف الإرهاب عن الحركات و المنظمات التي تلعب دورا نشطا في المقاومة ، و لا سيما حركة حماس و حزب الله.

6) يجب أن لا تنتهك سيادة الدول بحجة مكافحة الإرهاب مثل ما حدث و يحدث في العراق ، اليمن ، باكستان ، الصومال..... من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ولما تحصده هذه العمليات من ضحايا مدنيين أبرياء.

7) توقيع عقوبات اقتصادية أو حتى اللجوء إلى التدخل العسكري ضد دول الاحتلال، لقمعها الشعوب المضطهدة الهادفة لتقرير المصير.

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

I- المصادر :

أولا : المواثيق و القرارات :

1. ميثاق الأمم المتحدة من الفصل المتعلق بتجريم الحرب و تجريم القوة السابع .
2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .
3. لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، 18 أكتوبر 1907.
4. البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلق بحملة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادرة 8 يونيو 1977 .
5. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :
   - ❖ قرار رقم 3103 الدورة 28 بتاريخ 12 ديسمبر 1973
   - ❖ قرار رقم 3314 الدورة 29 بتاريخ 14 ديسمبر 1974
   - ❖ قرار رقم 37/43 الدورة 37 بتاريخ 3 ديسمبر 1982
   - ❖ قرار رقم 2649 الدورة 25 بتاريخ 8 ديسمبر 1970
   - ❖ قرار رقم 3034 الدورة 27 بتاريخ 19 ديسمبر 1972
   - ❖ قرار رقم 147 الدورة 34 لسنة 1979
   - ❖ قرار رقم 61/40 الدورة 40 لسنة 1985
   - ❖ قرار رقم 15/42 الدورة 40 لسنة 1985
   - ❖ قرار رقم 122/48 الدورة 48 لسنة 1993
6. قرارات مجلس الأمن الدولي :
   - ❖ قرار رقم 286 ، الدورة 49 المؤرخة في 1970/09/09 .
   - ❖ قرار رقم 579 ، جلسة 2637 المؤرخة في 1985/12/18 .
   - ❖ قرار رقم 635 ، جلسة 2869 المؤرخة في 14يونيو 1989 .
   - ❖ قرار رقم 732 ، دورة 33 المؤرخة في 1992/01/21 .
   - ❖ قرار رقم 1054 ، جلسة 3660 المؤرخة في 1996/04/26 .
   - ❖ قرار رقم 1267 ، جلسة 4051 المؤرخة في 1999/10/15 .
   - ❖ قرار رقم 1214 ، جلسة 3952 المؤرخة في 1998/12/08 .
   - ❖ قرار رقم 1405 ، جلسة 4516 المؤرخة في 2002/04/19 .
   - ❖ قرار رقم 1773 ، جلسة 4385 المؤرخة في 2001/09/28 .

7. قواميس :

❖ قاموس لاروس ، أكسفورد و روبير

ثانيا : القوانين :

❖ الامر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11المؤرخة في 01 مارس 1995 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات.

II- المراجع :

أ)الكتب :

1-الكتب العامة بالغة العربية :

1. أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلة تاصيلية ، بدون دار طبع ، 2012.
2. العشاوي عبد العزيز ، القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار الخلدوية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
3. علوة محمد ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء العاشر ، قانون نكافحة الإرهاب الدولي ، مكتبة زين الحقوقية ، مركز الشرق الأوسط الثقافي ، ط1 ، 2012 .

2-الكتب الخاصة :

4. أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل التغيرات الدولية ، ط1 منشورات الحقوقية ، لبنان ، 2005.
5. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الاهرام للترجمة و النشر ، مؤسسة الاهرام ، مصر 2008 .
6. أسامة الغزالي حرب ، الإرهاب تأخد مظاهر استخدام العنف عربيا و دوليا ، سلسلة الحوارات العربية ، عمان ، 1987 .
7. اسراء جهاد ، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي ، جامعة غزة كلية الشريعة و القانون ، فلسطين ، 2014 .
8. أمال يوسفي ، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .
9. جمال الدين زايد هلال أبوعين ، الإرهاب و احكام القانون الدولي ، ط1 ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، 2009 .
10. الحاج مهلول ، مقاتلون اثناء النزاعات المسلحة ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

11. حسين العزاوي ، موقف القانون الدولي من الإرهاب و المقاومة المسلحة ، 1 ، دار الحامة ، الأردن ، 2013 .
12. حسين محمد بوادي ، الإرهاب بين التجريم و المكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 .
13. حماد كمال ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1977 .
14. الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، الأمم المتحدة ، نيويورك و جنيف ، الأمم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، 2011 .
15. زيدان مسعد عبد الرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، المجلة الكبرى ، مصر ن 2008 .
16. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2003 .
17. سهيل حسن الفلاوي ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط2 ، عمان ، 2011 .
18. سهيل حين الفنلاوي ، الأمم المتحدة للانجازات و الإخفاقات ، موسوعة المنظمات ، الجزء الثالث ، دار الحامة ، 2011 .
19. الشكري علي يوسف ، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد ، ط1 ، دار اينزاك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2007 .
20. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
21. عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، ط1 ، النهظة العربية ، القاهرة ، 2009 .
22. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
23. عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، ط1 ، منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان 2008 .
24. عبد الناصر حرير ، الإرهاب السياسي ، مكتبة مزبولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1996 .
25. علي جن فايز الجطي ، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، كتاب مكافحة الإرهاب ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

2 . الكتب باللغة الأجنبية :

- Espiell,HectorGros,the right to self_Determination implemntation of United Nations Resolutions_ study prepared by hector gros espiell, Special Rapporteur of the sub _ commission on prevention of discrimination of minorities, new york: U.N.Doc E/ 4/ Sub, 2/405, Rev .1.UN. Salesno,E 79 xlv.s (1980).
- Jean Matie Hamckaerts, Louis Doswerld_Beack, customary internatio al humanitarian law, published by the press syndicate of university of cambridge c.c.i.r, Geneve, 2005 opcit.

ب) المذكرات و الرسائل العلمية :

أولا) رسائل الدكتوراه :

1. أمحمدي بوزينة أمينة ، الخلط بين الإرهاب و المقاومة و اثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015/2014 .

ثانيا) مذكرات الماجستير :

1. المخزومي عمر محمود سليمان ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و تمييزه عن الكفاح المسلح ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2000 .
2. د.نهاد عبد الاله عبد الحميد صقر ، التمييز بين الإرهاب و المقاومة و اثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامين 2001-2004 ، رسالة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين .
3. رعد عبد الجليل مصطفى الخليل ، ظاهرة العنف السياسي ، دراسة العنف الثوري ، رسالة مقدمة الى كلية القانون و السياسة 1980 .
4. هداج رضا ، المقاومة و الإرهاب في القانون الدولي ، لنيل الماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر.

ثالثا) مذكرات الماستر :

علوي رؤوف الإرهاب و المقاومة في الممارسة الدولية ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، يوم 15 سبتمبر 2020.

ج)المقالات العلمية :

1. أبو زيد نايل ممدوح ، الإرهاب بين الدفع و الاعتداء من منظور قراني ، بحث منشور ، المجلة الأردنية في الدراسات الجامعية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، الأردن 2005 .
2. أحمد حرشاني ، شرعية المقاومة في القانون الدولي ، مركز التحرير للدراسات ، بحث منشور ، 6ماي 2011 .
3. أحمد كربوش ، إشكالية التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة وفق قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مركز جامعة أفلو ، الجزائر ، المجلد 15 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2022.
4. بيضون ميساء ، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي ، بحث منشور ، أبحاث اليرموك ، المجلد 27 ، العدد 1 ب ، 2011 .
5. نجيب بن عمر عويدات ، الإرهاب الالكتروني ، المفهوم و الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحته ، مقال منشور ، مجلد 02 ، عدد 02 ، تونس ، 2017 .
6. رابحي لخضر ، الإرهاب و المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية .
7. طارق مبروك تراي ، التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح على ضوء مبدأ تجريم استخدام القوة في القانون الدولي ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، الجلد 43 ، 2016 .
8. عماد عبد الغني ، المقاومة و الإرهاب في اطار الدولي لحق تقرير المصير ، بحث منشور ، مجلد المستقبل العربي ، المجلد 24 ، العدد 1 ، 2002 .
9. عمراني كمال الدين ، مقال عن المقاومة المسلحة و جريمة الإرهاب ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 9 ، بشار 2013 .
10. محمد علي هشام الأسدي و باسم دخيل مراد ، المقاومة و الإرهاب مفهومها و حكمها ، مجلة كلية الفقه ، مجلة فصيلة علمية محكمة ، جامعة الكوفة ، العدد 30 ، 2019 .
11. مصلح حسن أحمد ، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مجلد مداد الأدب ، العدد الثامن 2022 .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : معضلة الخلط بين الإرهاب و المقاومة	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب و المقاومة	6
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب	7
الفرع الأول: تعريف الإرهاب.	7
الفرع الثاني: أسباب و دوافع الإرهاب	11
الفرع الثالث: أنواع وأشكال الإرهاب	14
المطلب الثاني: مفهوم المقاومة.	19
الفرع الأول: مفهوم المقاومة المسلحة	19
الفرع ثاني . أسس وأشكال المقاومة	20
الفرع الثالث: تمييز المقاومة عن الأعمال المسلحة الأخرى	23
المبحث الثاني: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب وتداعياته.	26
المطلب الأول: أسباب الخلط بين المقاومة والإرهاب	26
الفرع الأول: الأسباب السياسية	26
الفرع الثاني: الأسباب القانونية	30

المطلب الثاني : تداعيات الخلط بين المقاومة و الإرهاب على القضايا العادلة	34
الفرع الأول : الإنعكاسات السلبية للخلط على المقاومة الفلسطينية .	34
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني : ضرورة الفصل بين الإرهاب و المقاومة	39
المبحث الأول : الحدود الفاصلة بين الإرهاب و المقاومة	40
المطلب الأول : المعايير النظرية	40
الفرع الأول : من ناحية المفهوم	40
الفرع الثاني : من ناحية الشرعية	41
الفرع الثالث : من ناحية الوسائل والأساليب	43
المطلب الثاني: المعايير الواقعية	44
الفرع الاول: من ناحية المشروعية	44
الفرع الثاني : من ناحية السبب	46
الفرع الثالث: من ناحية الهدف	46
المبحث الثاني : المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية	47
المطلب الأول: مدى مشروعية المقاومة المسلحة	47
الفرع الأول : مشروعية المقاومة من خلال قرارات الأمم المتحدة.	47

الفرع الثاني : مشروعية المقاومة في إطار الاتفاقيات الدولية	50
الفرع الثالث :شرعية المقاومة في اطار الفقه والقانون الانساني	52
المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من الإرهاب	53
الفرع الاول: الامم المتحدة ودورها في مكافحة الإرهاب	54
الفرع الثاني: الاليات الدولية والاقليمية والدولية والداخلية لمكافحة الإرهاب	57
ملخص الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
قائمة المصادر و المراجع	66
الفهرس	72
ملخص المذكرة	76

ملخص المذكرة

أثارت مسـألة التمييز بين الإرهاب و المقاومة عدة اشـكالات مردها عدم الاتفاق على وضـع اطار قانوني بتعريف الإرهاب يكون موحدا ، جامع ومبزما لجميع الدول ، حيث أصـبح يشـكل نوعا من الفوضـى لاسـيما بعد أحداث 11 سـبتمبر 2001 ، كونه أفرز خلطا واضـحا بين الإرهاب و المقاومة المسـلحة المرتبطة بحق تقرير المصـير ، خاصـة في ضـل السـياسـات التنموية التي مارسـتها الدول الكبرى في حين أن هناك فرقا شاسعا بينهما .

الكلمات المفتاحية :

الإرهاب ، المقاومة ، القانون الدولي .

ملخص بالغة الأجنبية :

The issue of distinguishing between terrorism and resistance has raised several problems, stemming from the lack of agreement on establishing a legal framework defining terrorism that is unified, inclusive, and binding for all countries. It has become a kind of chaos, especially after the events of September 11, 2001, as it has produced a clear confusion between terrorism and armed resistance linked to the right. Self-determination, especially in light of the development policies practiced by major countries, while there is a huge difference between them.

key words :

Terrorism, resistance, international law,

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

كلية الحقوق

عين تموشنت يوم:

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

أنا الأستاذ (ة): .....

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـــ: .....

.....

من إنجاز الطالبين :

1) .....

2) .....

كلية : .....

القسم : .....

التخصص: .....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

كلية الحقوق

عين تموشنت يوم:

شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): .....

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـــ: .....

.....

من إنجاز الطالبين :

1) .....

2) .....

كلية : .....

القسم : .....

التخصص: .....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة